مجلس النواب
السادس عشر
في دورته العادية الأولى

المنجزات والتحديات

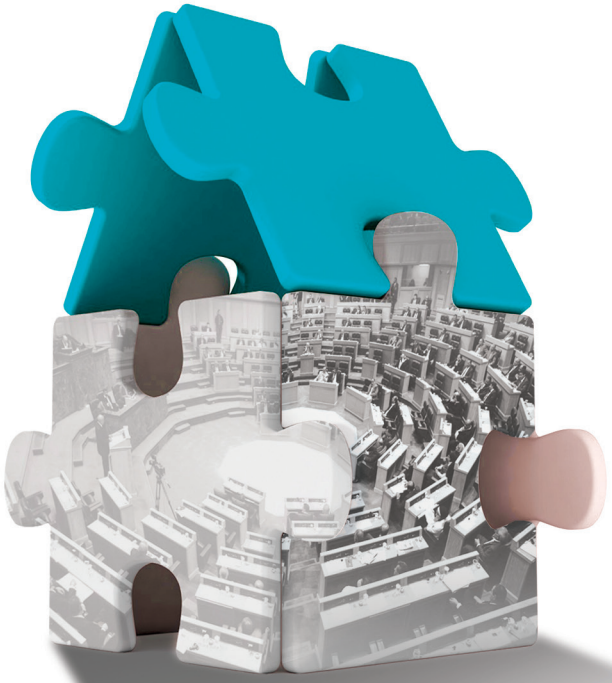

مركز القدس للدراسات السياسية
AL-QUDS CENTER For Political Studies

www.jpm.jo
مرصد البرلمان الأردني
Jordanian Parliament Monitor

ملخص تنفيذي

تردد كثيراً على ألسنة نواب المجلس السادس عشر بأن مجلسهم من أفضل المجالس النيابية منذ عام 1989 تشريعاً ورقابة، وقد ترددت هذه المقولة كثيراً، ربما في إطار الدفاع عن مجلسهم الذي دخل في اختبار مبكر لشعبيته عقب منحه ثقة غير مسبوقة لحكومة سمير الرفاعي، وما تلاها من استحقاقات سريعة دفعت بالمتظاهرين والمحتجين في الشارع والناخبين للمطالبة بحل المجلس.

وتعززت تلك القناعات لدى نواب المجلس السادس عشر بعد أن بدا واضحاً لديهم أنهم خارج دائرة الفعل فيما يتعلق بمسيرة الإصلاح السياسي، بعد أن وجد مجلس النواب نفسه خارج تركيبة لجنة الحوار الوطني التي شكلتها الحكومة، وهو ما دفع المجلس للمبادرة لتشكيل لجنة حوار موازية ضمت 25 نائباً لكن المجلس سرعان ما تخلى عنها وألغاها بعد ثلاثة أيام من تشكيلها.

هذه الدراسة تعتبر الأولى من نوعها التي تحاول اختبار قناعات النواب بأن مجلسهم السادس عشر هو أفضل المجالس رقابة وتشريعاً منذ عام 1989 أو منذ المجلس الحادي عشر الذي يعتبر في نظر الكثير من المراقبين والمواطنين من أفضل المجالس التي تم انتخابها منذ عودة الحياة الديمقراطية للمملكة عام 1989.

وتكشف الدراسة بوضوح عن جملة مميزات للمجلس السادس عشر كان من بينها أنه يأتي في المرتبة الثالثة من بين المجالس النيابية إنجازاً لعدد التشريعات التي أقرها في دورته العادية الأولى.

ويعتبر المجلس الأول من بين المجالس النيابية في توجيه الأسئلة النيابية للحكومة، والمجلس الأول أيضاً في توجيه المذكرات النيابية، إلى جانب كونه المجلس الأول في توجيه الاستجوابات للوزراء بالرغم من عدم مناقشتها تحت القبة.

وهو المجلس الرابع في عدد توجيه طلبات المناقشة العامة، ويأتي في المرتبة الثالثة في توجيه الاقتراحات بقانون بعد المجلسين الحادي عشر «145 اقتراحاً بقانون» والمجلس الثاني عشر الذي وجه في دورته العادية الأولى «12 اقتراحاً بقانون» بينما وجه المجلس السادس عشر «11 اقتراحاً».

ويأتي المجلس السادس عشر في أدنى مرتبة من بين المجالس النيابية السابقة من حيث توجيه الاقتراحات برغبة، فلم يسجل أي اقتراح من هذا النوع في الدورة العادية الأولى للمجلس السادس عشر، بخلاف المجلس الثاني عشر الذي حل في المرتبة الأولى بتوجيه 155 اقتراحاً

برغبة، وحل المجلس السادس عشر في المرتبة الثانية بتوجيه 142 اقتراحاً برغبة الحادي عشر في المرتبة الثالثة بتوجيهه 9 اقتراحات، بينما تساوى المجلسان الرابع عشر والخامس في المرتبة الرابعة بتوجيه اقتراحين لكل منهما، ليحل المجلس السادس عشر في المرتبة الخامسة.

وفيما يتعلق بالجانب التشريعي فقد كشفت الدراسة عن أن المجلس السادس عشر تساوى من حيث المنجز التشريعي مع المجلس السادس عشر بمناقشة وإقرار 26 مشروع قانون، وقانون مؤقت في الدورة العادية الأولى لكل منهما، وحل المجلس السادس عشر في المرتبة الثالثة من حيث عدد التشريعات التي نظرها في دورته العادية الأولى بعد المجلس الرابع عشر الذي نظر في 42 قانوناً، وحل في المرتبة الأولى، تلاه المجلس الخامس عشر الذي نظر في 40 مشروع قانون وقانون مؤقت.

وأوضحت الدراسة أن المجلس السادس عشر في دورته العادية الأولى قدم منجزات مهمة فيما يتعلق بدوره الرقابي والتشريعي قياساً بالمجالس النيابية السابقة، إلا أنه بقي يعاني من ذات المشكلة الراسخة التي توارثتها المجالس عن بعضها من حيث التراخي في تطبيق النظام الداخلي، وفي عدم الالتزام به والتجاوز عليه، سواء من المجلس أو من اللجان الدائمة.

وبيّنت الدراسة عن تأثر المجلس كثيراً بدعوات المطالبين بحله، وتعرضه لضغط مناقشة الثقة بحكومتين في دورته العادية الأولى، وهو أمر لم يحدث من قبل في أي من المجالس النيابية السابقة، كما أنه تأثر مباشرة بما يجري في المملكة من دعوات للإصلاح السياسي بتأثر مباشر بما يجري في المنطقة والإقليم «مصر، تونس، ليبيا، اليمن»، وهو ما دفع بنواب لمهاجمة المطالبين بالإصلاح السياسي مما أثر سلباً على موقف المجلس، وظهر وكأنه ضد الإصلاح السياسي بالرغم من تكرار التصريحات والبيانات لرئيس المجلس والنواب بأنهم مع الإصلاح السياسي ويدعمونه بقوة.

وتتوقف الدراسة أمام الضغط الكبير على المجلس فيما يتعلق بالشعور والخوف من تعرضه للحل المبكر، حيث تؤكد الدراسة هنا على أن هذا الشعور أبقى المجلس خائفاً، ويعيش تحت ضغط فوبيا الحل، وهو ذات الضغط الذي تولد مبكراً عندما وجد المجلس نفسه يخضع لفوبيا الثقة التي منحها لحكومة سمير الرفاعي، وهو ما قدمته الدراسة التقييمية الأولى للمجلس في أول 65 يوماً من عمره التي وضعها مركز القدس للدراسات السياسية أثناء انعقاد الدورة.

خارطة لاستقراء المشهد البرلماني

كان رئيس مجلس النواب فيصل الفايز يأخذ مكانه على مقعده في قاعة المسرح قبل ظهر يوم الخميس 30 آذار/مارس 2011، ليتلو على النواب نسخة من تقرير رسمي يحصي منجزات المجلس في دورته العادية الأولى التي انتهت دستورياً في الثامن والعشرين من شهر آذار 2011، وبعد مرور أربعة أشهر شمسية على انعقادها، تم افتتاح الاجتماع بخطبة العرش في الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني من عام 2010.

وأنهى الفايز تقريره ليفتح المجال أمام النواب للتفكير بصوت مرتفع عما يمكن أن يفعلونه في فترة إجازة المجلس بانتظار انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى، واقترح رئيس المجلس على النواب التفرغ للتواصل مع المواطنين كل في دائرته الانتخابية ومحاورتهم، لاستكشاف مواقفهم من الإصلاح السياسي، وما يريدونه من الإصلاح الاقتصادي، وتدوين مطالبهم الخدماتية والحياتية، ووضع تقارير من قبل كل نائب بهذه المطالب ورفعها إلى المجلس الذي سيتولى بدوره رفعها إلى لجنة الحوار الوطني، وإلى الحكومة كمساهمة من المجلس في وضع مطالب المواطنين أمام لجنة الحوار التي تتولى وضع وصياغة مشروع قانون انتخاب جديد، ووضع خارطة المطالب الشعبية أمام الحكومة.

واحتج النواب الذين حضروا الاجتماع في قاعة المسرح على ما قاله رئيسهم، وتولى نواب عديدون التأكيد على أن المجلس لا يعمل عند لجنة الحوار الوطني، وأن المجلس تعرض إلى ما يشبه الإقصاء في ورشة الحوار الوطني، وغير ذلك من الانتقادات الاحتجاجية التي كشفت عن موقف نيابي لا يبدو أنه ينظر بعين الرضا إلى لجنة الحوار الوطني التي تعرضت منذ تشكيلها لموجة انتقادات وصلت إلى حد أن قال نواب عنها في قاعة المسرح «أنها لا تمثل الأردنيين..».

ولم يستطع رئيس المجلس ضبط إيقاع اجتماع قاعة المسرح في الحادي والثلاثين من شهر آذار/مارس الماضي، وربما لم يرغب بتكرار مطالبه ورجائه من النواب التزام الهدوء للاستماع إلى بعضهم البعض، وقبل أن تستشري موازين الفوضى في تلك الجلسة قرر رئيس المجلس فضها ومغادرة الاجتماع على عجل، في

الوقت الذي لم يبدي النواب فيه أي أسف على ضياع تلك الجلسة التي جاءت في سياق التشاور والحوار النيابي الداخلي لوضع خارطة أفكار نيابية للخروج من أزمة داخلية محلية تدور في فلك المطالب الإصلاحية، التي تعرضت لمواجهة من قبل آخرين وصلت إلى حد العدوان على المعتصمين المطالبين بالاصلاح السياسي في دوار الداخلية[1].

وفي ذلك الاجتماع أعلن رئيس مجلس النواب بصفته الشخصية أمام النواب عن أن المجلس باقي ولن يتم حله، وبشر بدور مقبل ومحوري للمجلس إلا أنه لم يقدم أية تفسيرات أخرى.

ومن الواضح أن مجلس النواب السادس عشر مر في مراحل عديدة من الضغط أدت بالنتيجة إلى التأثير سلباً على أدائه التشريعي والرقابي، ويمكن إجمال تلك المراحل فيما يلي:

أولاً: مرحلة تعظيم التوقعات

وسبقت هذه المرحلة انتخابات المجلس التي أجريت في التاسع من شهر تشرين ثاني من عام 2010، وقد خضع المجلس قبل ولادته إلى ماكينة إعلامية عملت على التبشير بمجلس مقبل مختلف، ويمثل كافة شرائح المجتمع الأردني، وسيرضي جميع المواطنين، وقد تعاظمت هذه الماكينة الإعلامية إلى حد أنها رفعت عالياً من سقف التوقعات من المجلس المقبل الذي كان في حينه لا يزال جنيناً ولم تتحدد هويته بعد.

ورافق تلك الماكينة الإعلامية تعديل على قانون الانتخاب تم فيه اعتماد ما يسمى بالدوائر الوهمية، وقد أدت بالنتيجة إلى نشوب العديد من المشكلات الكبرى التي رافقت العملية الانتخابية ونتائجها، كما أدت بالنتيجة أيضاً إلى ما يشبه الصدمة التي وقع الناخبون تحت تأثيرها قادت إلى نشوب مشكلات من نوع العنف الاجتماعي الدخيل على المجتمع الأردني، وقادت المجلس لأن يكون مستهدفاً بالنقد والتشكيك حتى قبل أن يتم افتتاح دورته العادية الأولى في الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني عام 2010.

وأظهرت النتائج عدم رضى حقيقي لقطاعات كبيرة من المجتمع الأردني عنها، بسبب ما يسمى بـ «الدوائر الوهمية»، وليجد المجلس السادس عشر نفسه يخضع لموجة تشكيك متسعة استحضرت بقوة موجة التشكيك في شرعية المجلس الخامس عشر وإن كانت بدرجة أقل منه[2].

ثانياً: مرحلة الثقة المفرطة

وبالرغم من أن مجلس النواب السادس عشر كان يملك العديد من الروافع التي تؤهله لأن يتجاوز تلك العقبة، فإن المجلس نفسه لم يعاني كثيراً من تلك المشكلة التي بقيت أولاً في إطار الاحتجاجات المناطقية، وانتهت بعد وقت ليس بالقصير.

وقد تمتع المجلس في بواكير دورته بهدوء واضح سواء على صعيده الداخلي، أو حتى على

1- تعرض المعتصمون في دوار الداخلية إلى اعتداء من قبل «بلطجية» ومن رجال الأمن يوم الجمعة 25 آذار 2011، وتم فض اعتصامهم بالقوة وأدى إلى وفاة مواطن.

2- يمكن مراجعة كامل التفاصيل حول هذه القضية وحول نتائج الانتخابات ونسبة تمثيل كل نائب لدائرته الانتخابية في التقرير الأول الذي أصدره مركز القدس للدراسات السياسية بعنوان «مجلس النواب في أول 65 يوماً»، الذي أعده الصحفي وليد حسني لصالح المركز، فقد تم التوقف مطولاً هناك حول نتائج الانتخابات وتداعياتها ولا داعي لتكرارها هنا.

الصعيد الإعلامي، فقد كان هناك ما يشبه الإجماع الإعلامي والصحفي على منح المجلس فرصة واسعة لكي يثبت جدارته، وقوته، ولكي يخرج من امتحان «تعظيم التوقعات» مظفراً.

إلا أن المجلس وقع في أزمة كبرى كان لا بد له لاحقاً من دفع ثمنها عندما منح ثقة لحكومة سمير الرفاعي وصلت إلى 111 صوتا وبنسبة مئوية بلغت (93,27 %)، وهي نسبة بدت أكثر من صادمة ليس للعديد من النواب أنفسهم، وإنما لقطاعات عريضة من الناخبين والمراقبين والمهتمين[1].

وبالرغم من أن حكومة الرفاعي خرجت بنصيب الأسد من هذه الثقة غير المسبوقة، فقد كان على مجلس النواب أن يدفع ثمن تلك الثقة مبكراً، وهو ما أدى إلى إعلان المواطنين عن عدم رضاهم عن هذه الثقة وبدأت موجة الاحتجاجات على المجلس تأخذ موقعها في هتافات المحتجين والمتظاهرين المطالبين بحله.

ثالثاً: مرحلة الخسارة غير المتوقعة

وجد مجلس النواب نفسه أمام فاتورة استحقاقات عديدة يجب عليها دفعها سريعاً، تمثلت في حجم المطالب الاحتجاجية المطالبة بحل المجلس وإقالة الحكومة، والمطالبة بالإصلاح السياسي، ووجد المجلس نفسه يقف وجها لوجه أمام المحتجين والمتظاهرين، مما دفعه لإصدار عدد من البيانات تصدى فيها بالنقد للحركة الإسلامية وللمحتجين، وصولاً إلى إعلان نواب تحت القبة عن عدم رغبتهم بالإصلاح السياسي.

وبالرغم من أن مثل هذه الإصلاحات كانت تمثل مواقفهم الشخصية، ولا تعبر بالضرورة عن موقف المجلس بكامل أعضائه، فقد ساهمت مثل هذه الأصوات في تعزيز المطالبة بحل المجلس، وإظهاره بأنه يقف ضد الإصلاح السياسي.

لقد بقي المجلس يعيش تحت ضغط الشعور بالحل المبكر والوشيك، وهو ما دفع أكثر من نائب وفي مناسبات مختلفة وتحت القبة وخارجها للحديث مباشرة عن هذا الضغط الذي تواصل مع المجلس حتى لحظة ما بعد فض الدورة العادية الأولى في الثامن والعشرين من شهر آذار مارس 2011 .

رابعاً: مرحلة البحث عن دور

كان لتشكيل لجنة الحوار الوطني برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري أثرا كبيراً على المجلس، وعلى مدى دوره المستقبلي في الإصلاح السياسي، ولهذا ذهب المجلس لتلمس دوره والبحث عن مكان له في مسيرة الإصلاح المقبلة.

لقد بادر المجلس لتشكيل لجنة نيابية للحوار الوطني ضمت 25 نائبا، إلا أن المجلس سارع إلى حلها، بانتظار ما ستخرج به لجنة الحوار الوطني من نتائج وتوصيات تتعلق بقانوني الإنتخاب والأحزاب.

وانتهت الدورة العادية الأولى والمجلس يقوم بمهمة المتلقي والباحث عن دور، وهذا ما دفع برئيسه فيصل الفايز لدعوة النواب بعد فض الدورة بثلاثة أيام للاجتماع في قاعة المسرح للتداول فيما يمكن أن يقوم المجلس به، داعياً النواب لإجراء حوارات مع المواطنين لمعرفة مطالبهم الخدماتية والسياسية.

1 - حسبت النسبة على أساس أن عدد مجلس النواب في حينه كان 119 نائباً، بسبب وفاة النائب راشد البرايسة، وقد حجب الثقة عن الحكومة 8 نواب فقط، ولم يلجأ أي نائب لاستخدام حقه بالامتناع عن التصويت، وبذلك أصبحت نسبة الثقة بحكومة الرفاعي أعلى نسبة ثقة في تاريخ الحكومات الأردنية منذ عودة الحياة الديمقراطية عام 1989.

المجلس بين حكومتين

تميزت الدورة العادية الأولى لمجلس النواب السادس عشر بكونه المجلس النيابي الأول الذي وجد نفسه يخضع لاختبار مناقشة الثقة بحكومتين متتاليتين هما حكومة سمير الرفاعي، وحكومة د. معروف البخيت.

وهذا الاختبار لم يتكرر في أي من المجالس النيابية السابقة منذ عام 1989، مما منح المجلس ميزة مضافة إليه، إذ ألقت عبئاً إضافياً عليه بعد انقضى في مناقشة الثقة بحكومة الرفاعي خمسة أيام بدأت في 19 /12/ 2010، وانتهت بالتصويت ومنحها ثقة غير مسبوقة في 23 /12 / 2010، كما قضى يومين في مناقشة الثقة بحكومة د. معروف البخيت بدأت في 2 /3 / 2011، ومنحها الثقة في اليوم التالي.

وقضى المجلس أول 65 يوماً مع حكومة سمير الرفاعي، بينما قضى مع حكومة د. البخيت 56 يوماً هي مجمل ما تبقى من دورته العادية الأولى[1].

أولا: الثقة بحكومة الرفاعي

قضى مجلس النواب السادس عشر 65 يوماً من عمر دورته العادية الأولى مع حكومة سمير الرفاعي التي تشكلت قبيل دعوة مجلس الأمة للانعقاد في الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني 2010، وبذلك بدأ مجلس النواب السادس عشر دورته العادية الأولى مع حكومة جديدة هي الحكومة الثانية التي يشكلها الرفاعي.

1- يتكىء هذا التقرير على التقرير الأول الذي أعده مركز القدس للدراسات السياسية عن أول 65 يوماً من الدورة العادية الأولى للمجلس والذي يغطي فيه علاقة المجلس بحكومة سمير الرفاعي منذ افتتاح الدورة العادية الأولى للمجلس في 28 /11/ 2011، وحتى لحظة استقالتها وتكليف د. معروف البخيت بتشكيل الحكومة الجديدة.

وقـدم الرفاعـي بيان حكومته لنيل ثقة المجلس في الجلسـة الرابعة التي عقدها بتاريخ 15 / 12 / 2010، وأعلن فيها أمام المجلس عن استجابة حكومته لطلب النواب بتأجيل العمل بالمادة الخامسة من قانون المالكين والمستأجرين سنة أخرى تنتهي في 30 / 12 /2011 .

وجـاء إعلان الرفاعي عن هذا القرار بعد أن قدم العديد من النواب مطالب تتعلق بهذا القانون، فقد قـدم 13 نائبـاً مذكرة لرئيس المجلس فيصـل الفايز قبل بدء مناقشات الثقـة بالحكومة دعوا فيها الحكومة إلى تعديـل قانون المالكين والمستأجرين قبل أن يصبح نافذ المفعول في الأول من شهر كانون الأول عام 2011، لمـا سيترتب على تنفيذه مـن مشاكل اجتماعية واقتصادية، بينما قدمت كتلـة حزب التيار الوطني اقتراحاً بقانـون وقعه جميع أعضاء الكتلة البالغ عددهم 12 عضواً دعوا فيه لتعديل القانون بصفة الاستعجال وقبل أن يصبح نافذ المفعول.

وقدمـت النائـب ريم بدران بيانـاً للحكومة دعت فيه إلى إصدار قانون تعلن فيـه تأجيل العمل بالمادة الخامسـة مـن قانون المالكـين والمستأجرين سنة إضافيـة ليتسنى للحكومة ومجلس النـواب إعادة مناقشة القانـون وإجـراء حوار وطني حوله لتلافي حدوث أية مشكلات اجتماعية واقتصادية قد تظهر نتيجة تطبيق القانون في الأول من شهر كانون الثاني من عام 2011.

وجـاء قـرار الحكومة ليسحب البساط من تحت أقدام النواب لتسهيـل مهمة حصوله على ثقة نيابية عالية.

وبـدأ المجلس مناقشـات الثقة بحكومـة الرفـاعـي في 19 / 12 / 2011، وسبقهـا إجراء العديد من اللقـاءات والحوارات علـى مأدبة عشاء أقامها رئيس الوزراء الرفاعي للكتـل النيابية كل على حدة في نادي الملـك حسين للاستمـاع إلى مطالب النواب الخدماتية وللتعرف عن كثب علـى مواقفهم وميولهم السياسية والخدماتية.

وكانـت كل التوقعات المبكرة تشير إلى أن حكومة الرفاعـي ستحصل على ثقة عالية جداً ستصل إلى 110 أصـوات وقـد تزيد عن ذلك، بينما ذهبت إحدى الصحف لنشـر تقرير موسع تحدثت فيه بوضوح عن المخاطر التي قد تترتب على منح ثقة عالية للحكومة محذرة في الوقت نفسه من الاستحقاقات السلبية التي قد يدفعها المجلس من رصيده الشعبي.

وكانت المفاجأة أن النواب منحوا حكومة الرفاعي ثقة 111 نائباً، وحجب الثقة عنها 8 نواب فقط[1]، لتكون نسبة التصويت على الثقة هي الأعلى من بين الحكومات المتعاقبة منذ عام 1989، فقد وصلت النسبة المئوية للتصويت إلى (93.2 %)[2].

لقـد أدت هذه الثقـة غير المسبوقة إلى تعرض مجلس النواب للمزيد مـن الانتقادات التي وصلت إلى

1 - حجب الثقة عن الحكومة 8 نواب منهم 4 سيدات هن: وفاء بني مصطفى، ميسر السردية، تمام الرياطي، عبله أبو علبة، ومن النواب الذكور 4 نواب هم: عبد الله النسور، صلاح المحارمة، حازم العوران، موسى الزواهرة.

2 - تم احتساب أعضاء المجلس باعتبارهم 119 نائباً بسبب وفاة النائب المرحوم راشد البرايسة.

حـد مطالبة المحتجـين والمتظاهرين بحل المجلس، إلى جانب توجيه انتقادات مباشرة للنواب بسبب منحهم الحكومة ثقة 111، لتتحول هذه الثقة إلى عبء ثقيل على المجلس دفع ثمنه من رصيده الشعبي، قبل أن تلحق الحكومـة به وتدفع هي الأخرى مـن رصيدها بعد أن ارتفعت وتيرة المنادين من المحتجين والمتظاهرين بحل مجلس النواب وإقالة الحكومة.

وليـس لكل مراقب أو باحث أن يتجاهل الظـروف الإقليمية والمحلية التي ساعدت بطريق مباشر على تسريـع إقالـة الحكومة، فقد كان لاستحقاقات الثورات الشعبية في كل مـن مصر وتونس تأثيراتها المباشرة للاستجابـة السريعـة لمطالب المحتجين المطالبـين بإقالة الحكومة، فيما بقيـت المطالب بحل مجلس النواب قائمة حتى الآن، إلا أن الدولة ذهبت للبحث في وضع خطط وخرائط طرق للإصلاح السياسي، وجد مجلس النواب نفسه خارجها تماماً.

ثانيا: الثقة بحكومة د. معروف البخيت

أقيلـت حكومة سمير الرفاعي في الأول من شهر شباط عام 2011، مما اضطر رئيس المجلس فيصل الفايز للإعلان عن تأجيل جلسات المجلس إلى ما بعد تشكيل الحكومة التي استغرق حوالي عشرة أيام.

وقضـى رئيس الوزراء المكلف د. معروف البخيت يومين في محاورته مع الكتل البرلمانية داخل المجلس قبل ان ينطلق في محاورة قطاعات أخرى، وحضرت الحكومة أول جلسة لمجلس النواب في 13 / 2 / 2011، وكان مدرجاً على جدول أعمالها أسئلة وأجوبة، وتم فيها تحويل 3 أسئلة إلى استجوابات ورفض النواب طلباً للحكومة الجديدة بتأجيل بحث الأسئلة حتى يستعد الوزراء الجدد لمناقشتها والاطلاع عليها.

لقـد بـدا واضحاً وبشكل مبكـر أن علاقة مجلس النواب مـع حكومة البخيت لن تكـون علاقة ناعمة علـى نحـو ما كانت عليه مـع حكومة الرفاعي في بواكير عمـر المجلس، وبدا واضحاً جـداً أن مجلس النواب يعمـل جديـاً على استعادة ثقة الناخبين به بعد أن فقد جزءاً كبيراً منهـا بسبب منحه الثقة العالية لحكومة الرفاعي.

ووجـد مجلس النواب نفسه أمـام لحظة رأى فيها فرصة لاستعادة ثقته بنفسه أولاً، وثقة الناخبين به مـن خلال منح حكومة البخيت ثقة على الحافة، فيما نشط قطاع واسع من النواب للترويج إلى توجه يدعوا إلى إسقاط الحكومة في البرلمان وحجب الثقة عنها.

وأعلنـت الحكومة في 20 / 2/ 2011 عن سحب مشـروع قانون الموازنة العامة للدولة لسنة 2011 من المجلـس وهو القانون الذي كانت حكومة الرفاعي قد أحالته إلى المجلس وقطعت اللجنة المالية والاقتصادية شوطاً طويلاً في مناقشته.

وبدأ المجلس مناقشـة الثقة بحكومـة د. البخيت في 2 / 3 / 2011، بعد أن كان د. البخيت قد تقدم للمجلس ببيان طلب الثقة في 27 / 2 / 2011.

وقضـى المجلـس يومين فقط في مناقشة بيان الحكومة لتحصل عل ثقـة متدنية حيث منحها 63 نائباً الثقة، وحجبها عنها 47 نائباً، وامتنع عن التصويت 7 نواب، وغاب نائبان.

ويلاحـظ أن حكومـة د. البخيت الثانية كانت ثاني حكومة تحصل على أدنى ثقة من المجالس النيابية منـذ المجلس الحـادي عشر، بعد حكومة د. عبد السـلام المجالي الأولى التي حصلت علـى ثقة 41 نائباً في

المجلس الثاني عشر الذي كان عدد أعضائه 80 عضواً، وحجب الثقة عنها 29 عضواً، وبلغت نسبة ما حصلت عليه من ثقة (51,89 %).

وبلغت نسبة الثقة التي حصلت عليها حكومة د. البخيت الثانية من المجلس السادس عشر (52,94 %)، بخلاف ما حصلت عليه حكومة د. البخيت الأولى في المجلس الرابع عشر عندما حصلت على ثقة بلغت نسبتها (80,37 %).

ويكشف الجدول رقم (1) اتجاهات تصويت الكتل النيابية على الثقة بحكومة د. معروف البخيت، حيث بلغت أعلى نسبة حجب في كتلة التجمع الديمقراطي (87,5 %)، بينما بلغت أدنى نسبة حجب في كتلة حزب التيار الوطني وبنسبة (16,66 %)[1].

ويلاحظ أن جميع الكتل النيابية باستثناء كتلة التجمع الديمقراطي تجاوزت نسبة منح الثقة فيها 50 %، مما يؤشر على أن مزاج الكتل النيابية الداخلي أظهر في معظمها انقساماً بين منح الثقة وحجبها أو الامتناع.

جدول رقم (1)

اتجاهات الكتل النيابية والمستقلين للتصويت على الثقة بحكومة د. البخيت

الكتلة	العدد	ثقه		حجب		امتناع		غياب
		عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	
التيار	12	9	% 75	2	% 16.66	1	% 8.33	-
التجمع	8	1	% 12.5	7	% 87.5	-	-	-
الشعب	15	9	% 60	5	% 33.33	1	% 6.66	-
المستقله	11	6	% 54,54	3	% 27.27	1	% 9.09	1
الوفاق	22	11	% 50	9	% 40.9	1	% 4.54	1
العمل	14	8	% 57.14	5	% 35.7	1	% 7.14	-
التغيير	12	6	% 50	6	% 50	-	-	-
المستقلون	25	13	% 52	10	% 40	2	% 8	-
المجموع	119	63	% 52.94	47	% 39.5	7	% 5.88	2

1- يبلغ عدد أعضاء كتلة التجمع الديمقراطي 8 أعضاء حجب الثقة منهم 7 أعضاء، ومنح الثقة نائب واحد، بينما يبلغ عدد أعضاء كتلة حزب التيار الوطني 12 عضواً منح الثقة منهم 9 أعضاء، وحجب الثقة منهم نائبان وامتنع نائب واحد، كما سجلت كتلة التيار الوطني أعلى نسبة منح ثقة من بين جميع الكتل النيابية فقد وصلت النسبة فيها إلى (75 %).

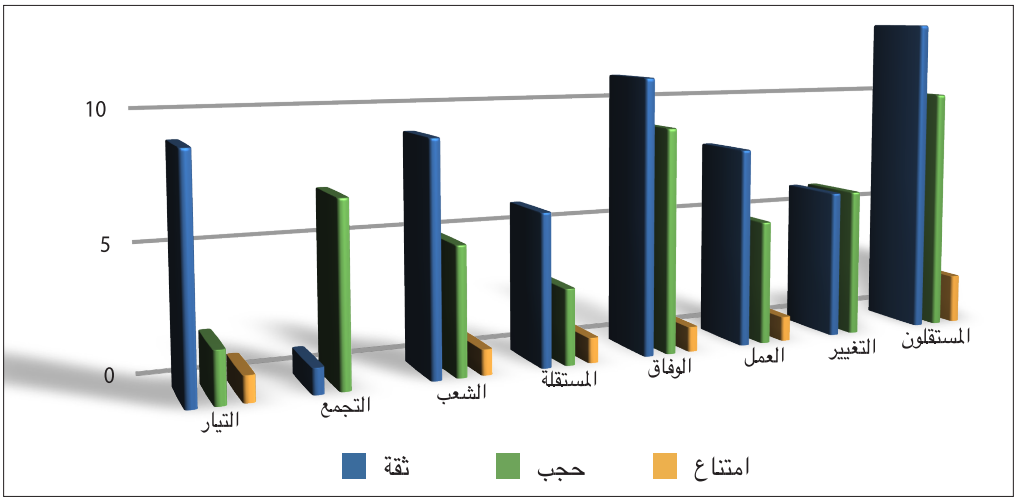

الشكل البياني رقم (1)

اتجاهات الكتل النيابية والمستقلين للتصويت على الثقة بحكومة د. البخيت

ويكشف الجدول التالي عن نتائج التصويت على الثقة في كل الحكومات الأردنية التي تشكلت منذ عودة الحياة الديمقراطية عام 1989، وعدد الأصوات التي حصلت عليها، والنسبة المئوية للثقة في كل منها[1].

جدول رقم (2)

حجم الثقة التي حصلت الحكومات عليها منذ عام 1989 - 2011

الحكومة	المجلس	ثقة	حجب	امتناع	غياب	الحضور	النسبة %
مضر بدران	11	65	9	6	-	80	%80.25
طاهر المصري	11	47	31	1	1	79	%59.49
الشريف زيد بن شاكر	11	46	27	3	4	76	%60.52
عبد السلام المجالي	12	41	29	9	1	79	%51.89
الشريف زيد بن شاكر	12	54	22	2	2	78	%69.23
عبد الكريم الكباريتي	12	57	19	1	3	77	%74
عبد السلام المجالي	13	51	15	12	2	78	%65.38
فايز الطراونه	13	64	12	2	-	80	%80
عبدالرؤوف الروابدة	13	66	12	2	0	80	%82.5
علي ابو الراغب الأولى	13	74	6	0	0	80	% 92.5
علي ابو الراغب الثانية	14	84	23	1	1	109	% 77
فيصل الفايز	14	85	22	3	0	110	% 77.27
عدنان بدران	14	66	37	6	1	109	% 60.55
معروف البخيت الاولى	14	86	20	1	3	107	% 80.37
نادر الذهبي	15	97	11	1	1	109	% 88.9
سمير الرفاعي الثانية	16	111	8	0	1	119	%93.2
معروف البخيت الثانية	16	63	47	7	2	117	% 53.84

1 - وجدنا صعوبة بالغة جداً في وضع هذا الجدول بصورته النهائية والموثقة بعد قضاء فترة زمنية طويلة جداً في مراجعة جداول أعمال جلسات المجالس النيابية في دوراتها العادية الأولى منذ عام 1989، وحتى المجلس السادس عشر الحالي بسبب عدم وجود معلومات مفهرسة ومنظمة تسهل على الباحثين الرجوع إليها، أو حتى لتسهل على النواب مراجعتها.

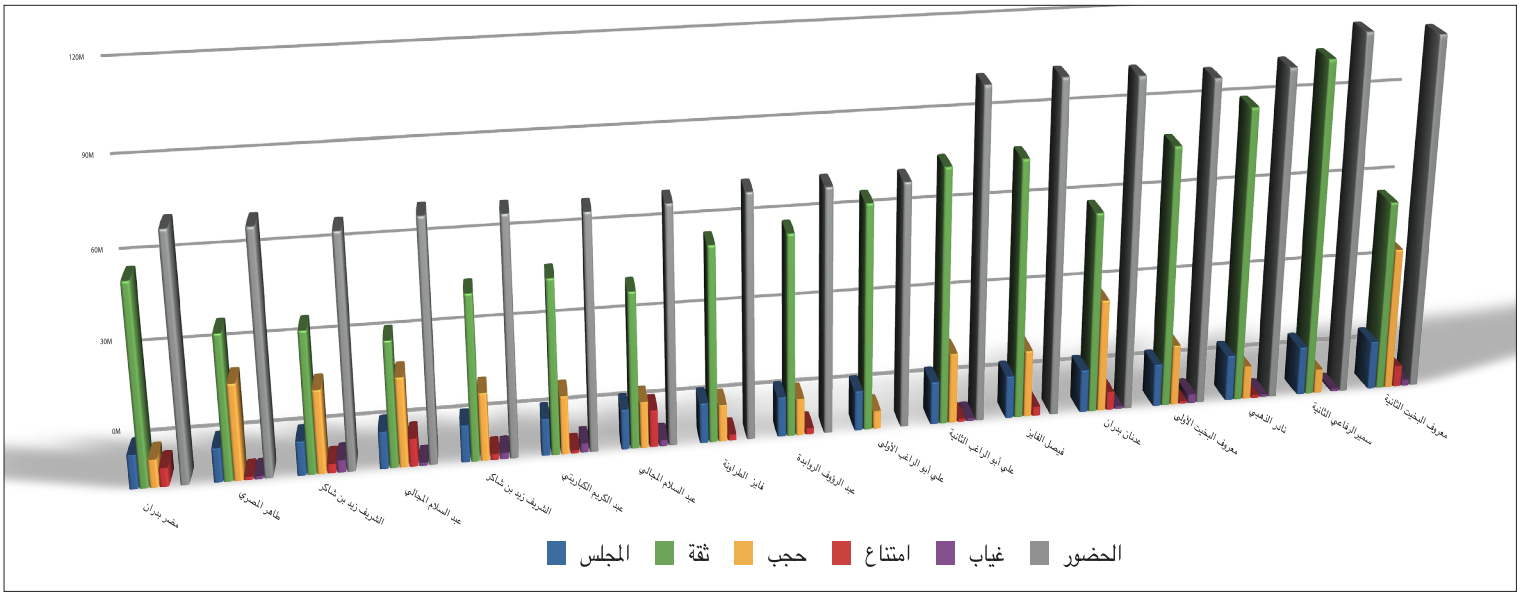

الشكل البياني رقم (2)

حجم الثقة التي حصلت الحكومات عليها منذ عام 1989 - 2011

لقد تأثر المجلس النيابي السادس عشر في دورته العادية الأولى بتغيير الحكومتين، ووقع تحت ضغوط عديدة صاحبت هذا التغيير إلى جانب تأثره البالغ بالتظاهرات التي شهدتها المملكة التي طالبت بإقالة حكومة الرفاعي وحل مجلس النواب، وما تبع تلك المطالب من استحقاقات المجلس طيلة دورته العادية الأولى يعيش في ظلالها.

وتأتي في مقدمة تلك التحديات الضغوط المطالبة بحل المجلس، واضطرار المجلس للعيش تحت الشعور بحل مبكر ووشيك له، وهو ما ظهر واضحاً في الكثير من مداخلات النواب تحت قبة المجلس وخارجها.

ومن بين أهم تلك الضغوط استمرار فقدان شعبية المجلس الذي ظهر وكأنه يقف ضد الإصلاح السياسي، خاصة بعد تشكيل لجنة الحوار الوطني برئاسة رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري، وعدم تمثيل المجلس في تلك اللجنة باستثناء تمثيل اللجنة القانونية فيه من خلال رئيسها النائب عبد الكريم الدغمي.

لقد حاول المجلس تشكيل لجنة حوار وطني نيابية، وقام رئيس المجلس فيصل الفايز بطرح هذا التوجه على المجلس في جلسته السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ 9 / 3 / 2011، ووافق المجلس على تشكيلها من 25 عضواً، إلا أن المجلس عاد في الجلسة التالية المنعقدة بتاريخ 13 / 3 / 2011 وألغى لجنة الحوار تماما[1].

1- تلقى رئيس المجلس فيصل الفايز رسالة من النائب صلاح المحارمه طالباً فيها تكليفه بتشكيل للحوار الوطني وممن يرغب من النواب، وقام رئيس المجلس بالإستجابة لهذا المطلب.

وأثيرت شكوك عديدة حول موقف المجلس من الإصلاح السياسي، بعد أن قام المجلس بإصدار بيانات هاجم فيها الحركة الإسلامية والمتظاهرين، كما قام نواب بالإعلان عن عدم رغبتهم بالإصلاح السياسي، داعين لتوفير الوظائف بدلاً من وضع قانون انتخاب وقانون أحزاب وغيرها.

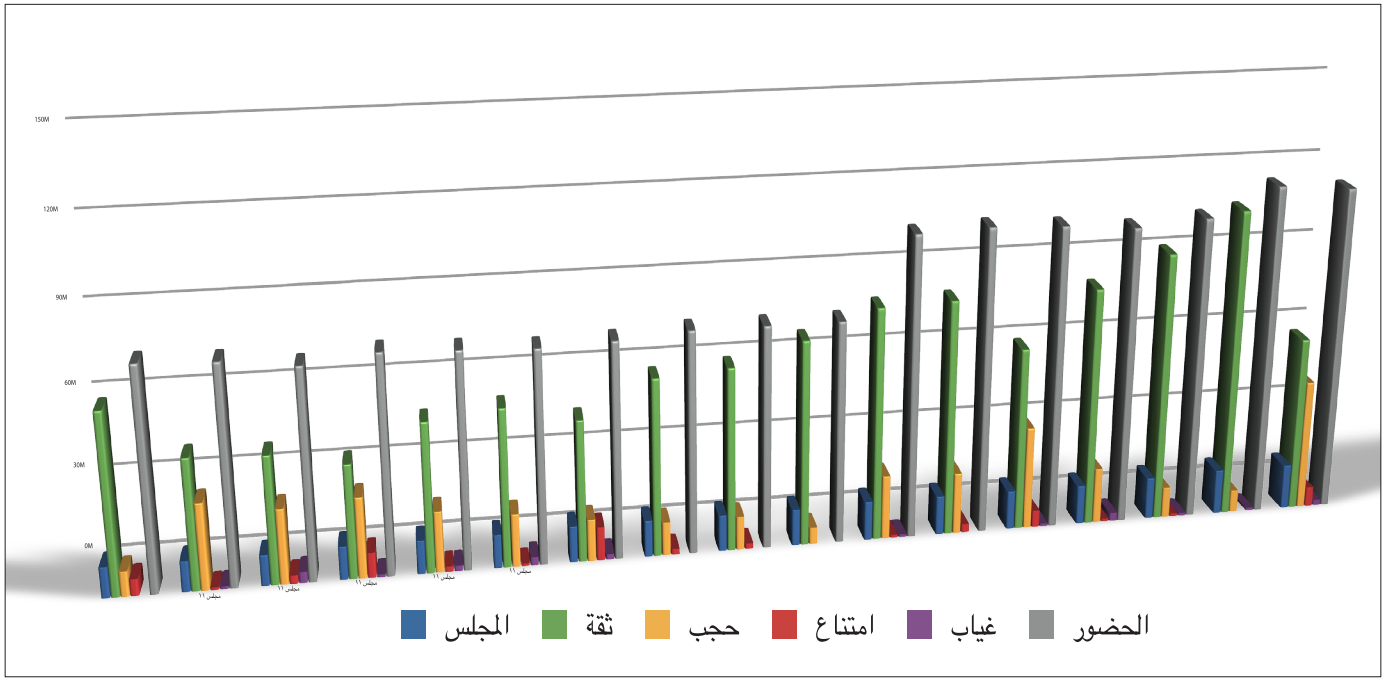

الشكل البياني رقم (3)

الحضور في جلسات الثقة والتي حصلت الحكومات عليها منذ عام 1989 - 2011

المنجزات التشريعية

بدأ مجلس النواب السادس عشر أعماله دستورياً في الثامن والعشرين من شهر تشرين ثاني 2010، وكان أمامه 62 مشروع قانون وقانون مؤقت مرحلة من مجالس سابقة وموجودة في أدراج لجانه الدائمة.

وأحالت الحكومة إلى المجلس في مطلع دورته العادية الاولى 55 قانوناً ومشروع قانون من بينها 48 قانوناً مؤقتاً، و7 مشاريع قوانين[1]، قام المجلس بإدراجها جميعها على جدول أعمال جلسته التشريعية الأولى التي عقدها في الأول من شهر كانون الأول عام 2010 .

وتلقى المجلس أثناء انعقاد دورته 8 مشاريع قوانين منها 3 مشاريع قوانين أحالتها حكومة سمير الرفاعي إليه وهي مشروع قانون تأجيل العمل بالمادة 5 من قانون المالكين والمستأجرين إلى 2011/12/31 ، ومشروع قانون الموازنة العامة للدولة لسنة 2011 ومشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011 .

وأحالت حكومة د. معروف البخيت للمجلس خمسة مشاريع قوانين هي:

1- مشروع قانون معدل لقانون الاجتماعات العامة لسنة 2011 مع صفة الاستعجال.

2- مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011.

3- مشروع قانون إلغاء قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية لسنة2011.

4- مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الثقافة لسنة 2011.

5- قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الصخر الزيتي للطاقة 2010.

1- لم يناقش المجلس أي من مشاريع القوانين السبعة التي أحيلت إليه مطلع دورته العادية الاولى وهي، مشروع قانون معدل لقانون الطرق لسنة 2009، ومشروع قانون تنظيم قطاع الإنشاءات لسنة 2009، ومشروع قانون معدل لقانون العمل لسنة 2009، ومشروع قانون معدل لقانون نقل البضائع على الطرق لسنة 2009، ومشروع قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية لسنة 2009، ومشروع قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف لسنة 2009، ومشروع قانون الهيئة الوطنية للإسعاف والطوارئ لسنة 2008 .

وبلـغ المجمـوع الكلي للقوانين المؤقتـة ومشاريع القوانين الموجـودة لدى المجلس سـواء المُرّحلة منها من مجالس سابقة أو المحالة إليه من الحكومة 125 مشروع قانون وقانون مؤقت.

وكان لـدى مجلـس الأعيان ثلاثة قوانين مؤقتة مُرّحلة من مجالس سابقـة مختلف عليها بين الأعيان والنواب، وهي القانون المؤقت رقم (8) لسنة 2002، المعدل لقانون الاتصالات لسنة 2002، والقانون المؤقت رقم (17) لسنة 2002 المعدل لقانون الأحوال المدنية لسنة 2002، والقانون المؤقت رقم (75) 2002، المعدل لقانـون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنيـة لسنة 2001، وتم إقرارها في جلسة مشتركة بين المجلسين[1]، إلى جانب قانون آخر كان معلقاً بين المجلسين.

وقياسـاً على ما هو معروض على المجلس من مشاريـع قوانين وقوانين مؤقتة والبالغ عددها الإجمالي 125 مشروع قانون وقانون مؤقت فقد ناقش المجلس منها 26 قانوناً ومشروع قانون وبنسبة إنجاز كلية بلغت (20,8 %).

وبلـغ عدد القوانين المؤقتة التي ناقشها المجلس في دورتـه العادية الأولى 21 قانوناً مؤقتاً من أصل 26 قانوناً ومشروع قانون وبنسبة بلغت (80 ,76 %).

وبلـغ عدد القوانين المؤقتـة التي ناقشها المجلس من ضمن القوانين المؤقتـة التي أحالتها الحكومة إليه مطلـع دورتـه العادية الاولى 16 قانوناً مؤقتاً، وبنسبة إنجاز بلغـت (33 ,33 %)، بينما أقر المجلس 5 قوانين مؤقتة من مجالس سابقة إلى جانب إقراره 5 مشاريع قوانين.

وبلغـت نسبـة مشاريع القوانـين التي ناقشهـا المجلس والبالغ عددهـا خمسة قوانين فقـط ما نسبته (19 ,23 %).

وبلغ عدد القوانين المعادة من مجلس الأعيان إلى مجلس النواب 5 قوانين وبنسبة بلغت (19 ,23 %) ووافق مجلس النواب عليها بحسب ما أعيدت إليه من مجلس الأعيان.

واضطـر مجلس الامة بشقيـه النواب والأعيان لعقد جلسة مشتركة لحسـم خلاف قديم بينهما على ثلاثة قوانين مؤقتة تعود تواريخ إصدارها لسنة 2002، وهي القوانين المؤقتة المعدلة لقوانين مؤسسة الإذاعة والتلفزيون، والاتصالات، والأحوال المدنية.

وبلغـت نسبـة القوانين التي أقرهـا المجلس في جلسته المشتركـة مع الأعيان قياسـاً بمجمل منجزاته التشريعية (11 ,53 %).

ووافـق المجلـس على 15 قانونـاً عرضت عليه وأقرها مجلـس الأعيان كما أحيلت إليـه، وبنسبة بلغت (57 ,69 %).

ورفـض المجلـس 11 قانوناً وبنسبـة إجمالية بلغـت (42 ,30 %)، واضطر للتراجـع عن موقفه تجاه خمسـة قوانـين أعادها مجلس الأعيان إليـه ليوافق عليها لاحقاً ووفقاً لما جاءته مـن الأعيان، ليتقلص عدد القوانـين المرفوضـة إلى 6 قوانين فقط وبنسبة (23 %)، ليصبـح المجموع الكلي للقوانين التي وافق المجلس عليها خلال دورته العادية الأولى 20 قانوناً، ورفض 6 قوانين.

وتبلغ نسبة القوانين النى وافق المجلس عليها (76 ,92 %)، بينما تبلغ نسبة القوانين التي رفضها (23 ,8 %)

وفيما يلي استعراض لسيرة مشاريع القوانين والقوانين المؤقتة التي ناقشها المجلس في دورته العادية الأولى:

1- عقدت الجلسة صباح يوم الخميس 17 /3/ 2011 ، وسبق انعقاد الجلسة سلسلة اجتماعات بين اللجان المختصة في المجلسين للتوافق على صيغ توفيقية تجاه تلك القوانين، وتم حسم الخلاف بين المجلسين داخل اللجان وقبل انعقاد الجلسة.

أولاً: مشاريع القوانين التي أقرها المجلس

أقـر المجلـس مشاريع خمسة قوانين فقـط في دورته العادية الأولى، وبنسبـة بلغت (23 , 19 %)، وهـي مشاريع قوانين تعديل قانـون المالكين والمستأجرين، والموازنة العامة لسنة 2011، ومشروع القانون المعـدل لقانون الاجتماعات العامة لسنة 2011، وقانون إلغاء قانـون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصاديـة لسنة2011، وقانون التصديق على اتفاقية التقطـير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكـة الأردنية، الهاشمية ممثلة بسلطـة المصادر الطبيعية وشركة الكـرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011.

1- قانون المالكين والمستأجرين

جاء مشروع تعديل قانون المالكين والمستأجرين مبكراً وفي مطلع الدورة العادية الأولى عندما اضطرت حكومـة سمير الرفاعي للاستجابـة لمطالب عشرات النواب للمسارعة بتعديـل القانون، حيث قدم 13 نائباً مذكـرة لرئيس المجلـس يدعون فيها لتعديلـه، ثم قدمت كتلة حـزب التيار الوطني مشـروع اقتراح بقانون لتعديلـه، ثم قدمت النائب ريم بدران مذكرة مماثلـة، إلى جانب تركيز النواب في مناقشتهم للثقة بحكومة الرفاعي على ضرورة المسارعة بتعديل القانون.

وأعلنـت حكومة الرفاعي التزامها بالمسارعة بتعديل القانون في بيانها لطلب الثقة من المجلس، ثم في رد رئيس الوزراء الرفاعي على مناقشات النواب قبيل التصويت، ووفت الحكومة بالتزامها وتقدمت للمجلس بمشروع التعديل وتم إقراره بعد حصولها على الثقة غير المسبوقة، ودون إحالته على اللجان المختصة[1].

2- مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لسنة 2011

تأثـر مشروع قانون الموازنـة العامة للدولة لسنة 2011، تاثراً كبيراً بسبـب تغيير حكومتين في الدورة العادية الأولى للمجلس وفي أمر غير مسبوق من قبل، فقد وجد مشروع القانون نفسه أمام حكومتين تدافعان عنـه أمـام المجلس، إلى جانب تأثره بانشغال المجلس بمناقشة الثقـة بحكومتين، مما أدى إلى تأخير إقراره حتى 20 /3 / 2011 .

وكانت حكومة سمير الرفاعي قد قدمت مشروع القانون إلى المجلس بتاريخ 29 /12 / 2010، بخطاب تلاه وزير المالية، وقرر المجلس إحالة مشروع القانون إلى لجنته المالية التي قامت هي الأخرى بتأخير النظر فيه لأكثر من عشرة أيام بسبب انشغالها بمناقشة مشاريع قوانين أخرى.

وفي جلسة المناقشة العامة التي عقدها المجلس لمناقشة ارتفاع الأسعار وآلية تسعير الوقود التي عقدها المجلـس في 20 /1 / 2011 أعلـن رئيس الوزراء سمير الرفاعي عن زيادة الموظفين والمتقاعدين 20 ديناراً، مما أدى إلى وجود اختلالات في الموازنة.

وفي الأول من شهر شباط 2011، قدمت حكومة الرفاعي استقالتها وتم تكليف د. معروف البخيت بتشكيل الحكومـة الجديـدة، وفي 20 /2 / 2011 طلبت حكومـة البخيت من المجلس الموافقة علـى سحب مشروع قانون الموازنة وباتفاق مسبق مع رئيس اللجنة المالية في المجلس النائب أيمن المجالي الذي دعا الحكومة لسحب المشروع.

في 6 /3 / 2011 أعـادت حكومـة البخيت إحالـة مشروع قانون الموازنة للمجلـس وقام وزير المالية

1- حصلـت حكومـة الرفاعي على الثقة بتاريخ 23 /12 /2010، وقدمت مشروع تعديـل القانون للمجلس مباشرة وقام بإقراره في جلسته التي عقدها في 27 /12 / 2010 .

بتـلاوة بيـان الموازنة أمـام المجلس الذي أعاد المشـروع إلى لجنته المالية، التي قامـت في 16 /3 / 2011 بتقديم تقريرها للمجلس الذي بدا بمناقشة الموازنة يوم 20 / 3 /2011، واستغرق يومين فقط في المناقشة ليقرهـا مسـاء يـوم 21 / 3 / 2011، حيـث صوت على الثقة بهـا 95 نائباً من أصـل 110 شاركوا في جلسة التصويت[1].

3- **مشروع القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة لسنة** 2011

أحالـت حكومة د. معروف البخيت مشروع القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة لسنة 2011 إلى مجلـس النـواب بتاريخ 22 / 2 / 2011، ومنحته صفة الاستعجال، وقام المجلس بإدراجه على جدول أعمال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 / 2 / 2011، ورفض المجلس المسارعة بمناقشته وقرر إحالته إلى لجنة الحريات العامة وحقوق المواطنين مبقياً على صفة الاستعجال.

وتـراخت لجنـة الحريـات في منـاقشته حتى يوم 22 /3/ 2011، وإدرجه المجلس على جدول أعمال جلسته التي سيعقدها في اليوم التالي، حيث أقره في 23/ 3 /2011 [2].

4- **مشروع قانون إلغاء قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية لسنة**2011

أحيـل مشروع هذا القانون إلى المجلس من قبـل الحكومة في 15 /3 /2011، وقام المجلس بإدراجـه على جـدول أعمال جلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 3/ 2011 ووافـق على قرار إلغاء القانون في نفس الجلسة ودون أن يقوم بإحالته إلى لجانه المختصة.

5- **مشـروع قانـون التصديـق علـى اتفاقية التقطير السطحـي للصخر الزيتي بـين حكومة المملكة الأردنيـة، الهاشميـة ممثلـة بسلطـة المصـادر الطبيعية وشركة الكـرك الدولية للبـترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة** 2011.

احالت الحكومة مشـروع القانون إلى المجـلس في 6 /3 /2011، وأدرج على جدول أعمال الجلسة المنعقـدة بتاريـخ 9 /3 /2011، ووجه رئيـس اللجنة القانونيـة النائب عبد الكريم الدغمـي عدة انتقادات لمشروع القانون لكونه يخلو من الأسباب الموجبة الحقيقية ودعوا إلى تأجيل النظر فيه إلى حين قيام الحكومة بتزويد المجلس بأسباب موجبة أخرى.

وتدخـل نائب رئيس الـوزراء وزير الداخلية سعد سرور مطالباً بتأجيـل بحثه إلى حين قيام الحكومة بإرسال الاسباب الموجبة.

وفي 16 /3/ 2011 قامـت الحكومة بتزويد المجلس بالأسبـاب الموجبة وقرر المجلس إحالته إلى لجنة الطاقة، ووافق المجلس عليه بعد إدراجه على جدول أعمال جلسته الأخيـرة المنعقدة بتاريخ 27 /3/ 2011.

1- بلغ عدد النواب الذين تحدثوا في جلسات مناقشة الموازنة 91 نائباً.

2 - تنصـ المـادة (80) مـن النظام الداخلي لمجلس النواب علـى (يحدد رئيس المجلس جدول أعمال الجلسـة، ويوزعه على الأعضاء قبل الجلسـة بأربـع وعشرين ساعة على الأقل)، بينما تنص المـادة (70) على (تطبع تقارير اللجان مرفقا بهـا نصوص مشاريع القوانين وتعديلاتهـا والأسبـاب الموجبة لها واقتراحـات اللجنة، وتوزع تلك التقارير على الأعضاء قبل البـدء في مناقشتها بمدة لا تقل عن أربع وعشرين ساعة إلا إذا قرر المجلس إعطاء الموضوع صفة الاستعجال فيبحثه فوراً).

ثانياً: القوانين المؤقتة التي صادق المجلس عليها

1- **قانون مؤقت رقم** (27) **لسنة** 2010، **قانون معدل لقانون الأمن العام**

وافـق المجلس عليـه وفقاً لتوصية اللجنة الاداريـة، وعرض على جدول أعمـال جلسته الخامسة التي انعقدت بتاريخ 23 /12 /2010 وجاءت مباشرة بعد جلسة التصويت على الثقة بحكومة سمير الرفاعي.

2- **قانون مؤقت رقم** (34) **لسنة** 2010 **قانون هيئة تنظيم النقل البري**

عرضـ القانون على جدول أعمال الجلسـة الثامنة بتاريخ 9 /1/ 2011 محالاً من لجنة الخدمات والسياحـة، وتوقف المجلس في مناقشته عند مطلع المـادة 11، وأقره كاملاً في ملحق جلسته التي انعقدت في 12 / 1 / 2011 .

3- **قانون مؤقت رقم** (12) **لسنة** 2010 **قانون معدل لقانون العقوبات**

عرضـ هذا القانـون على جدول أعمال الجلسـة التاسعة المنعقدة بتاريـخ 16 /1/ 2011، محالاً من اللجنة القانونية، وتوقف المجلس عند مطلع المادة 89، وتعرض المجلس إلى انتقادات من قبل الصحافة بعد أن أقـر تخفيض عقوبة الزنا بالتراضي، ووصلت تلك الانتقادات إلى المتظاهرين والمحتجين المطالبين بحل المجلس.

وتحـت هـذا الضغط قرر المجلس في جلسته المنعقدة بتاريـخ 19 /1/ 2011 تأجيل النظر في مناقشة القانـون، وعـاد لاستكمـال مناقشته في جلسـته الحادية عشرة المنعقـدة بتاريـخ 23 /1/ 2011، لكنه أجل التصويـت عليـه لمزيد من التشاور بعد أن طلب 22 نائباً[1] إعادة مناقشة المواد من 56 إلى 76، والمادة 88، والمادة 340.

وأشـار العديـد من النـواب في مداخلاتهـم إلى الانتقادات التـي تعرضوا إليها بسبـب تخفيض تلك العقوبات.

وعاد المجلس في جلسته الاستكمالية المنعقدة بتاريخ 26 / 1 /2011، لإعادة مناقشة تلك المواد وتراجع عن تخفيض العقوبات وصوت المجلس على القانون بمجمله.

4- **قانـون مؤقـت رقـم** (41) **لسنـة** 2010 **قانـون إلغـاء قانـون التصديـق علـى اتفاقيـة التنقيب عن البـترول وتقييـم اكتشافـه وتطويـره وإنتاجه بـين سلطة المصـادر الطبيعية في المملكـة الأردنية الهاشمية وشركة بتريل للمصادر (الأردن) في منطقة شرق الصفاوي**

وافـق المجلس على هذا القانون وفقـاً لتوصية لجنة الطـاقة في جـلستـه الثالثة عشرة المنعقدة بتاريخ 20 /2/ 2011 .

5- **قانون مؤقت رقم** (19) **لسنة** 2010، **قانون معدل لقانون التقاعد العسكري**

عرضـ هذا القانون على المجلس مبكراً وفي جلسته الخامسة المنعقدة بتاريخ 27 /12 /2011، محالاً

1- شهـدت الجلسـة تقديم مذكرتين منفصلتين تطالبان بتأجيل التصويـت على القانون وإعادة بحث تلك المواد، وقدم المذكرة الأولى كتلة التغيير النيابية ووقع عليها 12 نائباً، وقدمت المذكرة الثانية موقعة من عشرة نواب.

إلى المجلس من لجنته الإدارية، وقرر المجلس بعد مناقشته تحت القبة إعادة إحالته إلى لجنة مشتركة تضم اللجنتين الإدارية والقانونية للمزيد من الدراسة.

أعيد عرض هذا القانون على المجلس الذي أقره في جلسته الثامنة عشرة المنعقدة بتاريخ 23 /3/ 2011.

6- **قانون مؤقت رقم (22) لسنة 2010 قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة**

وافق المجلس عليه في آخر جلسة له في دورته العادية الأولى التي انعقدت في 27 /3/ 2011 .

ثالثاً: القوانين المؤقتة التي رفضها المجلس

1- **القانون مؤقت رقم 43 سنة 2002 قانون المعهد الدبلوماسي الأردني**

عرض هذا القانون على المجلس في جلسته السابعة المنعقدة بتاريخ 5 /1/ 2011، وهو من القوانين الموجودة لدى اللجان الدائمة للمجلس من مجالس سابقة وقرر رفضه.

2- **قانون مؤقت رقم (13) لسنة 2010، قانون معدل لقانون محكمة الجنايات الكبرى**

وافق المجلس على توصية لجنته القانونية برفض هذا القانون في جلسته المنعقدة بتاريخ 19 /1/ 2011.

3- **قانون مؤقت رقم (11) لسنة 2010، قانون النيابة العامة**

وافق المجلس على توصية لجنته القانونية برفض هذا القانون في نفس الجلسة التي رفض فيها القانون السابق والتي انعقدت بتاريخ 19 /1/ 2011.

4- **قانون مؤقت رقم (42) لسنة 2010، قانون الأكاديمية الأردنية العليا للتعليم التقني**

رده المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 2 / 2011.

5- **قانون مؤقت رقم (10) لسنة 2010، قانون معدل لقانون التقاعد المدني**

صوت المجلس على رده استجابة لقرار اللجنة الإدارية، في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 /3/ 2011.

6- **قانون مؤقت رقم (14) لسنة 2010 قانون إدارة قضايا الدولة**

عرض هذا القانون على المجلس في جلسته الرابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 23 /2/ 2011، محالاً من اللجنة القانونية التي أوصت برده.

رابعاً: القوانين المؤقتة التي تراجع المجلس عن ردها بعد إعادتها إليه من مجلس الأعيان

ويبلغ عددها خمسة قوانين هي:

1- **قانون مؤقت رقم (27) لسنة 2009 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009.**

2- **قانون مؤقت رقم (30) لسنة 2009 قانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010.**

3- **قانون مؤقت رقم** (6) **لسنة** 2010 **قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية** 2010.

4- **قانون مؤقت رقم** (39) **لسنة** 2010 **قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية** 2010.

وقد قرّر المجلس ردَّ القوانين الأربعة السابقة في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 / 2 / 2011، لكن مجلس الأعيان وافق عليها وأعادها إلى مجلس النواب الذي عاد بدوره لمناقشتها وإقرارها في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 /3/ 2011.

5 - **قانون مؤقت رقم** (18) **لسنة** 2010 **قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي.**

صوت مجلس النواب على رد هذا القانون في جلسته التي عقدها في 27 /2/ 2011 ، بخلاف قرار لجنة التربية والتعليم التي أوصت المجلس بالموافقة عليه، وكان المجلس قد ناقش العديد من مواده قبل أن يختصر المناقشة ويقرر رده. لكن مجلس الأعيان قرر الموافقة عليه وإعادة إلى مجلس النواب الذي تراجع عن قراره ووافق عليه في جلسته التي عقدها في 16 /3/ 2011 كما ورد إليه من مجلس الأعيان .

خامساً: قوانين مؤقتة معادة من الأعيان من مجالس سابقة

ويبلغ عددها قانون واحد هو القانون المؤقت رقم (67) لسنة 2001، قانون إجراء الدراسات الدوائية، ووافق المجلس عليه كما ورد إليه من مجلس الأعيان.

سادساً: قوانين مؤقتة من مجالس سابقة مختلف عليها بين النواب والأعيان (الجلسة المشتركة)

ويبلغ عدد هذه القوانين ثلاثة قوانين مؤقتة بقيت في إدراج مجلس الأعيان بسبب الخلاف بين الأعيان والنواب عليها وهي:

1- **القانون المؤقت رقم** (75) **لسنة** 2002 **قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية لسنة** 2001.

2- **القانون المؤقت رقم** (8) **لسنة** 2002 **القانون المعدل لقانون الاتصالات.**

3- **القانون المؤقت رقم** (17) **لسنة** 2002 **المعدل لقانون الأحوال المدنية لسنة**

وشكل المجلسان لجنة مشتركة ضمت اللجنتين القانونيتين في الأعيان والنواب وتم التوافق بينهما على المصادقة على القوانين الثلاث، وتم عقد الجلسة المشتركة بين المجلسين يوم الخميس 17 / 3 / 2011 .

سابعاً: القوانين التي قرر المجلس تأجيلها أو سحبها بعد أن بدا بمناقشتها

ويبلغ عددها ثلاثة قوانين هي:

1 - **النظام الداخلي لمجلس النواب:**

فقد طرحت مطالب النواب بالمسارعة بتعديل النظام الداخلي للمجلس، وتمت المناقشة الأولية لهذا المطلب وتقرر إحالة الملف بكامله إلى اللجنة القانونية، إلا أنها لم تناقشه طيلة عمر الدورة وبقي في إدراجها[1].

1- هناك العديد من المطالب النيابية السابقة المتعلقة بتعديل النظام الداخلي لمجلس النواب في إدراج اللجنة القانونية مرحلة من مجالس نيابية سابقة، كما إن هناك العديد من مشاريع التعديل المقترحة التي تم تقديمها في مجالس سابقة وخاصة تلك المشاريع والمقترحات التي قدمت في المجلسين الرابع عشر والخامس عشر ولا تزال في إدراج اللجنة القانونية.

ومـن الملاحـظ أن اللجنة القانونيـة نفسها قد خالفت منطوق الفقرة «ج» مـن المادة 163 من النظام الداخلـي للمجلس التي تؤكد على أن «تدرس اللجنة الاقتراح وتقـدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة».

وقد انتهت الدورة العادية الأولى للمجلس في 2011/3/28 بينما أحال المجلس مشروع تعديل النظام الداخلي في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 /12/ 2011، ومع ذلك لم تقدم اللجنة القانونية أي تقرير للمجلس، بما يشكل مخالفة صريحة للنظام الداخلي للمجلس، ولم يتولى أي من النواب إثارة هذه القضية.

2- **القانون المؤقت رقم (3) لسنة 2010 قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة:**

وقـد أحالته لجنـة الطاقة النيابية إلى المجلس في جلسته المنعقـدة بتاريخ 27 / 12 / 2010، ولم تتم مناقشته. وتقرر تأجيله إلى جلسة لاحقة، وأعيـد وأدرج على جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة المنعقـدة بتاريخ 7 /3/ 2011، وتوقف المجلس في مناقشته عند مطلع المادة 12.

عاد المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 / 3 / 2011 لمناقشته، وقرر إعادته مجدداً إلى لجنة الطاقة لإعادة دراسته بشكل أوسع بعد ان اتهمه النواب بأن فيه شبهة مخالفة دستورية.

3 – **القانون المؤقت رقم (21) لسنة 2010 قانون معدل لقانون استقلال القضاء:**

فرغـت اللجنة القانونية من دراسته وإقراره وأدرج على جدول أعمال جلسة المجلس المنعقدة بتاريـخ 9 / 3 / 2011، وفـور مباشـرة المجلس بمناقشته تقـدم رئيس اللجنة القانونيـة بطلب إلى المجلس بالموافقة على سحبه «للمزيد من الدراسة» ووافق المجلس على طلبه.

واللافـت أن عـدداً من طلبة القضاء التقوا برئيس اللجنة القانونيـة النائب عبد الكريم الدغمي قبل موعد انعقاد الجلسة وأوضحوا له أن القانون تم تفصيله من قبل أعضاء في اللجنة ليخدم ابنة أحد النواب فقط، وهو ما دفع برئيس اللجنة لطلب سحب القانون[1].

ثامناً: مشاريع قوانين أحالتها الحكومة للمجلس أثناء الدورة ولم تناقش

ويبلغ عددها قانونين فقط هما:

1- **مشروع قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011**

أحالت الحكومة هذا المشروع إلى المجلس الذي عرضه على جدول أعمال جلسته المنعقدة بتاريخ 16 / 1 / 2011، وقـرر المجلس إحالته إلى اللجنة الماليـة والاقتصادية، لتتم إضافته إلى القانون المؤقت رقـم (4) لسنة 2010، قانون موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2010، الذي أحالته الحكومة إلى المجلس في مستهل دورته العادية الأولى ولم تتم مناقشته هو الآخر.

2- **مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الثقافة لسنة 2011**

أحالتـه الحكومة للمجلس في آواخر الدورة العاديـة الأولى، وعرضه المجلس على جلسته الأخيرة من عمر دورته التي انعقدت في 27 / 3 / 2011 وقرر إحالته إلى اللجنة المالية:

ويوضـح الجدول التالي مجموع مشاريع القوانـين والقوانين المؤقتة التي ناقشها المجلس واتخذ بحقها قرارات سواء بالرد أو الموافقة:

1- تولت جريدة العرب اليوم نشر تفاصيل تلك الواقعة التي كانت سبباً في سحب القانون في عددها الصادر يوم الخميس 10 / 3 / 2011 .

جدول رقم (3)

المنجز التشريعي للمجلس السادس عشر في دورته العادية الأولى

من 28 / 11 / 2010 وحتى 28 / 3 / 2011

الرقم	القانون	صفته وتاريخه	الجهة	قرار المجلس
1	المالكين والمستأجرين	مشروع قانون معدل سنة 2010	الحكومة	موافقة
2	تعديل قانون الامن العام	مؤقت رقم 27 سنة 2010	الإدارية	موافقة
3	الموازنة العامة لسنة 2011	مشروع قانون سنة 2011	الحكومة	موافقة
4	المعهد الدبلوماسي الأردني	مؤقت رقم 43 سنة 2002	الخارجية	رفض
5	إجراء الدراسات الدوائية	مؤقت رقم 67 سنة 2001	الأعيان	موافقة
6	هيئة تنظيم النقل البري	مؤقت رقم 34 سنة 2010	الخدمات	موافقة
7	تعديل قانون العقوبات	مؤقت رقم 12 سنة 2010	القانونية	موافقة
8	محكمة الجنايات	مؤقت رقم 13 سنة 2010	القانونية	رفض
9	النيابة العامة	مؤقت رقم 11 سنة 2010	القانونية	رفض
10	ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009	مؤقت رقم (27) لسنة 2009	المالية	- رد - وافق المجلس عليها بعد إعادتها من الأعيان
11	ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010	مؤقت رقم (30) لسنة 2009	المالية	- رد - وافق المجلس عليها بعد إعادتها من الأعيان
12	ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010	مؤقت رقم (6) لسنة 2010	المالية	- رد - وافق المجلس عليها بعد إعادتها من الأعيان
13	ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010	مؤقت رقم (39) لسنة 2010	المالية	- رد - وافق المجلس عليها بعد إعادتها من الأعيان
14	قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة بتريل للمصادر (الأردن) في منطقة شرق الصفاوي	مؤقت رقم (41) لسنة 2010	الطاقة	موافقة

15	قانون الأكاديمية الأردنية العليا للتعليم التقني	مؤقت رقم (42) لسنة 2010	التربية والتعليم	رد
16	قانون إدارة قضايا الدولة	مؤقت رقم (14) لسنة 2010	القانونية	رد
17	قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي	مؤقت رقم (18) لسنة 2010	التربية	- رده بخلاف توصية لجنة التربية بقبوله - عاد المجلس ووافق عليه بعد إعادته من الأعيان
18	قانون معدل لقانون مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الأردنية لسنة 2001	مؤقت رقم (75) 2002	مشتركة «الأعيان والنواب»	موافقة
19	القانون المعدل لقانون الاتصالات لسنة 2002	مؤقت رقم (8) لسنة 2002	مشتركة «الأعيان والنواب	موافقة
20	القانون المعدل لقانون الأحوال المدنية لسنة 2002	مؤقت رقم (17) لسنة 2002	مشتركة «الأعيان والنواب»	موافقة
21	مشروع القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة لسنة 2011	مشروع	الحريات	موافقة
22	قانون معدل لقانون التقاعد المدني	مؤقت رقم(10) لسنة 2010	الإدارية	رفض
23	قانون معدل لقانون التقاعد العسكري	مؤقت رقم (19) لسنة 2010	القانونية والإدارية	موافقة
24	قانون إلغاء قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية لسنة2011	مشروع	الحكومة	موافقة
25	قانون التصديق على اتفاقية التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011	مشروع	الطاقة	موافقة
26	قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة	مؤقت رقم (22) لسنة 2010	الطاقة	موافقة

منجزات مجلس النواب السادس عشر التشريعية قياساً بالمجالس السابقة:

يكشف الجدول التالي عن حجم المنجز التشريعي للمجلس النيابي السادس عشر في دورته العادية الأولى مع المجالس النيابية السابقة منذ المجلس الحادي عشر.

جدول رقم (4)

المنجزات التشريعية للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر في الدورات العادية

المجلس	عدد القوانين	مشاريع القوانين	القوانين المؤقتة	المعادة من الأعيان
مجلس 11	26	5	21	-
مجلس 12	14	8	6	1
مجلس 13	10	7	3	-
مجلس 14	42	6	36	1
مجلس 15	40	25 [1]	15	10
مجلس 16	26	5	21	5
المجموع	158	56	102	17

ويلاحظ أن المنجز التشريعي للمجلس السادس عشر يتساوى تماماً مع المنجز التشريعي للمجلس الحادي عشر في دورته العادية الأولى، فقد سجل المجلسان إنجاز 26 قانوناً لكل منهما، وتساوى تماماً في المصادقة على 5 مشاريع قوانين، و 21 قانوناً مؤقتاً لكل منهما.

وفي الوقت الذي لم يسجل على المجلس الحادي عشر في دورته العادية الأولى أن قام مجلس الأعيان بإعادة قوانين إليه، فقد سجل المجلس السادس عشر إعادة 5 قوانين إليه.

ويلاحظ أن مجلسي الثاني عشر والثالث عشر قد سجلا نسبة إنجاز تشريعية منخفضة جداً قياساً بالمجالس الأخرى، فقد أنجز المجلس الثاني عشر 14 قانوناً في دورته العادية الأولى من بينها 8 مشاريع قوانين، و6 قوانين مؤقتة، وأعاد مجلس الأعيان إليه قانوناً واحداً.

وحقق المجلس الثالث عشر أقل نسبة انجاز تشريعي من بين المجالس النيابية كلها منذ عام 1989، فقد أنجز 10 قوانين فقط من بينها 7 مشاريع قوانين و3 قوانين مؤقتة.

ويسجل للمجلس الرابع عشر أعلى نسبة إنجاز تشريعي في دورته العادية الاولى، فقد أنجز 42 قانوناً من بينها 6 مشاريع قوانين، و36 قانوناً مؤقتاً، وهي أعلى نسبة إنجاز للقوانين المؤقتة من بين المجالس النيابية منذ عام 1989.

ويعود سبب انشغال المجلس الرابع عشر بمناقشة القوانين المؤقتة إلى كونه جاء بعد غياب البرلمان لمدة عامين قامت خلالها حكومة المهندس علي أبو الراغب بإصدار 211 قانوناً مؤقتاً، مما فرض على المجلس الرابع عشر تحمل تركة ثقيلة تمثلت بحزمة القوانين المؤقتة الكبرى التي لا تزال بعض قوانينها

ضاغطـة على المجالس النيابية التالية ومن بينها المجلس السادس عشر الذي ناقش بعضاً من هذه القوانين في دورته العادية الأولى.

وسجل المجلس الخامس عشر ثاني أعلى نسبة إنجاز تشريعي في دورته العادية الأولى قياساً بالمجالس النيابيـة منـذ عام 1989 فقد أنجز 40 قانوناً من بينها 24 مشروع قانونـاً، و15 قانوناً مؤقتاً، وأقر اقتراحاً بقانون، بينما أعاد مجلس الأعيان إليه 10 قوانين[1].

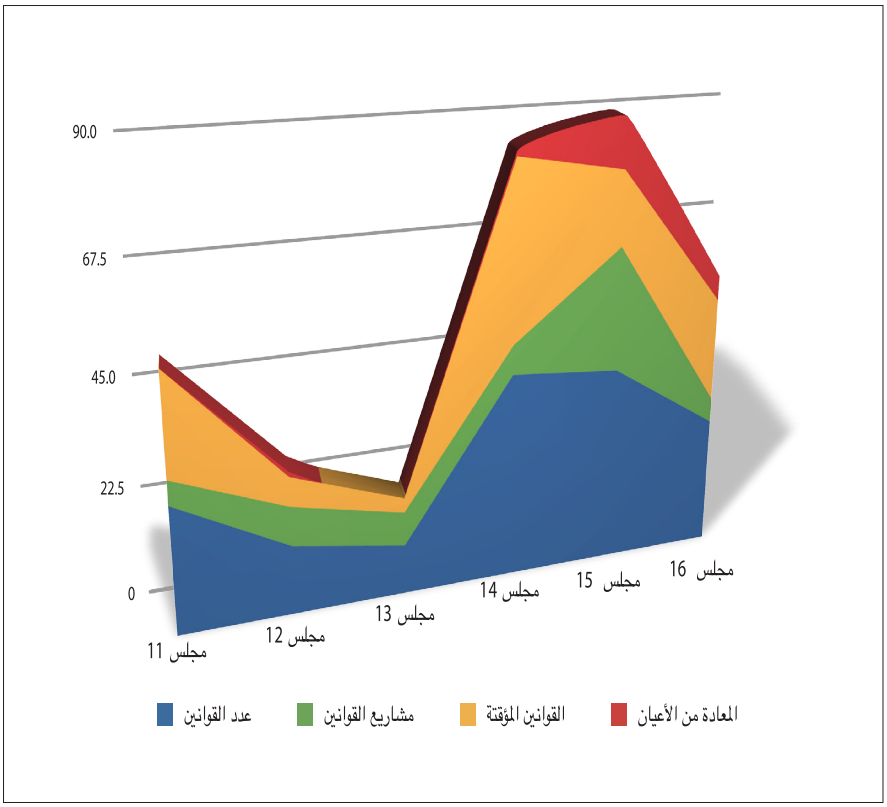

الشكل البياني رقم (4)
المنجزات التشريعية للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر في الدورات العادية

وبلـغ العدد الإجمالي للقوانين التي أقرتها المجالس النيابية منذ عام 1989 في دوراتها العادية الأولى 158 قانوناً، من بينها 56 مشروع قانون، و102 قانوناً مؤقتاً، وأعاد مجلس الأعيان 17 قانوناً.

وبلغـت نسبـة منجزات المجلـس السادس عشر التشريعيـة في دورته العاديـة الاولى قياساً بمنجزات المجالس السابقة ما نسبته (16,45 %).

1- درجت العادة في مجلس النواب أن يقوم بتكرار تعداد القوانين التي يعيدها مجلس الأعيان إليه، ولذلك نجد إن كشف منجزات المجلس الخامس عشـر علـى سبيل المثال تتحدث عن انجاز 50 قانوناً حيث يتـم احتساب القوانين العشرة التي أعادها مجلس الأعيـان إليه، وكذلك فعل واضعوا التقرير الرسمي لمنجزات المجلس السادس عشر حيث أعلنوا أن المجلس أقر 31 قانوناً بعد احتساب القوانين الخمسة التي أعادها مجلس الأعيان إليـه، وكذلـك تفعل كل التقارير الرسمية السابقة. ولم نعتمد في هـذه الدراسة على هذه الطريقة في حسبة القوانين المنجزة، فقد قمنا باحتساب القانـون مرة واحدة ولم نكرر حسبته مرتين بخـلاف ما يعتمده واضعوا التقارير الرسمية في مجلس النواب عن منجزات المجلس والتي تستهدف تضخيم المنجزات فقط.

الدور الرقابي

تتنوع آليات الرقابة لمجلس النواب على أعمال الحكومة فمن الأسئلة النيابية التي نص الدستور الأردني على أحقية النائب بتوجيهها للحكومة، إلى توجيه الاستجوابات للسلطة التنفيذية وصولاً إلى حجب الثقة عن الحكومة أو عن وزراء فيها، إلى جانب وسائل رقابية أخرى من أهمها العرف البرلماني لتخصيص جلسات لبند «ما يستجد من أعمال» والعرف البرلماني الآخر المتعلق بتوجيه المذكرات.

وأباح النظام الداخلي لمجلس النواب تشكيل لجان تحقق، وعقد جلسات مناقشة عامة، فيما يمكن تصنيف الاقتراح بقانون والاقتراح برغبة بأنهما عملان يجمعان بين المهمات التشريعية والمهمات الرقابية.

وحددت المادة 51 من الدستور مسؤولية رئيس الوزراء والوزراء أمام مجلس النواب فهم «مسؤولون أمام مجلس النواب مسؤولية مشتركة عن السياسة العامة للدولة كما أن كل وزير مسؤول أمام مجلس النواب عن أعمال وزارته»، وتأسيساً على هذا البند فقد ذهبت المادة 56 من الدستور إلى منح السلطة المطلقة «لمجلس النواب حق اتهام الوزراء ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأكثرية ثلثي أصوات الأعضاء الذين يتألف منهم مجلس النواب وعلى المجلس أن يعين من أعضائه من يتولى تقديم الاتهام وتأييده أمام المجلس العالي».

وتولى النظام الداخلي لمجلس النواب وضع آلية محددة لاتهام الوزراء واستجوابهم من خلال الأسئلة النيابية التي يوجهها النواب للحكومة أو للوزراء، وخصص لهذه الغاية فصلين مستقلين هما الفصل الحادي عشر المخصص للأسئلة، والفصل الثاني عشر الذي خصص للاستجوابات[1].

وتستند مهمة النواب والأعيان في الرقابة وتوجيه الأسئلة للحكومة على نص المادة 96 من الدستور التي منحت «لكل عضو من أعضاء مجلسي الأعيان والنواب أن يوجه إلى الوزراء أسئلة واستجوابات حول أي أمر من الأمور العامة وفاقاً لما هو منصوص عليه في النظام الداخلي للمجلس الذي ينتمي إليه ذلك العضو. ولا يناقش استجواب ما قبل مضي ثمانية أيام على وصوله إلى الوزير إلا إذا كانت الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة المذكورة»[2].

1- مراجعة الفصلين الحادي عشر والثاني عشر من النظام الداخلي لمجلس النواب المواد من (114 إلى 126).

2 - لم يسجل في مجلس الأعيان أن أحد أعضائه قدم استجواباً لأي من الوزراء، كما أن أعضاء مجلس الأعيان لا يملكون صلاحية حجب الثقة عن الحكومة أو أي من الوزراء.

أولاً: الأسئلة

كشفت السجلات الرسمية لمجلس النواب أن عدد الاسئلة الكلي التي تم توجيهها للحكومة منذ 1 / 12 / 2010 وحتى 28 / 3 / 2011 بلغ 473 سؤالاً مسجلاً بذلك أعلى نسبة توجيه أسئلة للحكومة منذ المجلس النيابي الحادي عشر عام 1989.

وتكشف السجلات الرسمية لمجالس النواب السابقة في دوراتها العادية الأولى أن مجلس النواب الحادي عشر وجه في دورته العادية الأولى 81 سؤالاً تلقى الإجابة من الحكومة على 32 سؤالاً فقط.

جدول رقم (5)
عدد الأسئلة الموجهة للحكومات للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر في الدورات العادية

المجلس	عدد الاسئلة	إجابات الحكومة	الأسئلة التي نوقشت
الحادي عشر	81	32	32
الثاني عشر	256	204	219
الثالث عشر	85	73	49
الرابع عشر	188	187	119
الخامس عشر	249	190	60
السادس عشر	473	303	137
المجموع	1332	989	621

ووجه المجلس الثاني عشر في دورته العادية الأولى 256 سؤالاً أجابت الحكومة على 204 سؤالاً، ووجه المجلس الثالث عشر لذات الدورة 85 سؤالاً أجابت الحكومة على 73 سؤالاً، بينما وجه المجلس الرابع عشر 188 سؤالاً أجابت الحكومة على 187 سؤالاً، ووجه المجلس الخامس عشر 249 سؤالاً أجابت الحكومة على 190 سؤالاً.

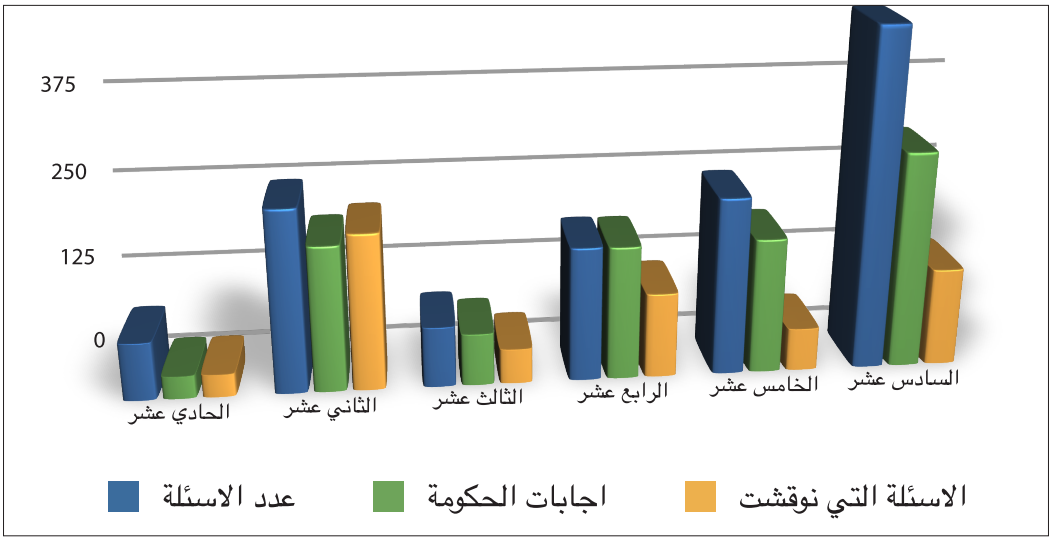

الشكل البياني رقم (5)
عدد الأسئلة الموجهة للحكومات للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر في الدورات العادية

وبذلك يسجل المجلس السادس عشر في دورته العادية الاولى أعلى عدد في الأسئلة الموجهة للحكومة التي أجابت على 303 سؤالاً منها، أدرج منها 137 سؤالاً وجواباً فقط.

ويكشف الجدول التالي عن عدد الأسئلة التي وجهها النواب في كل مجلس من المجالس السابقة وعدد الإجابات الحكومية التي وصلت للمجلس وعدد الأسئلة التي تم إدراجها أو مناقشتها خلال الدورة العادية الأولى لتلك المجالس.

إن سجلات مجلس النواب السادس عشر في دورته العادية الأولى تكشف عن أنه قُدم في حكومة سمير الرفاعي 221 سؤالاً، بينما قُدم في عهد حكومة د. معروف البخيت 252 سؤالاً، وأدرج طيلة دورته العادية الأولى 137 سؤالاً من أصل 303 إجابات حكومية.

وبحسب محاضر جلسات المجلس فإن أول جلسة تم تخصيصها لمناقشة الأسئلة والأجوبة الحكومية عقدت تحت القبة متأخرة شهرين كاملين بما يخالف المادة 87 من النظام الداخلي لمجلس النواب التي تنص على وجوب أن «تخصص جلسة للأسئلة والاستجوابات والاقتراحات برغبة بعد كل أربع جلسات عمل على الأكثر».

وتبدو هذه المخالفة الصريحة لنص هذه المادة تتكرر باستمرار في كل المجالس النيابية السابقة، بما يكشف عن حجم التراخي الواضح في عقد مثل تلك الجلسات الرقابية التي تؤثر عادة بالسلب على العمل الرقابي لمجلس النواب الذي يعتبر العمل الثاني من أعمال المجلس الأكثر أهمية بعد العمل التشريعي.

لقد عقد المجلس أول جلسة للأسئلة والأجوبة في 30 /1 /2011 وبعد مرور 64 يوماً على عقد أول جلسة له، وبعد أن قام بعقد 21 جلسة من بينها الجلسات التي خصصت لمناقشة الثقة بحكومة سمير الرفاعي. وأدرج على جدول أعمال تلك الجلسة 81 سؤالاً فقط، ناقش المجلس فيها 41 سؤالاً، بسبب فقدانها لنصابها القانوني[1]. وعاد المجلس في 13 / 2/ 2011 لتخصيص جزء من جلسته لاستكمال مناقشة الأسئلة والأجوبة الحكومية عليها ونجح باستكمال مناقشة ما تبقى من أسئلة كانت مدرجة سابقاً، حيث شهدت تلك الجلسة إعلان نية نواب على تحويل أسئلة لهم لاستجوابات[2].

وكانت هذه الجلسة هي أول جلسة تحضرها حكومة د. معروف البخيت بعد تشكيلها رسمياً، وطالب خلالها وزير الداخلية من المجلس تأجيل مناقشة الأسئلة لإتاحة الفرصة للحكومة وللوزراء الجدد مراجعة الأسئلة والأجوبة الحكومية عليها إلا أن المجلس رفض هذا المطلب وأصرّ على مواصلة مناقشة الأسئلة.

وعاد المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 9 /3 /2011 لإدراج 56 سؤالاً جديداً على جدول أعماله، إلا أنه لم يستطع مناقشة غير 16 سؤالاً فقط، مؤجلاً مناقشة 40 سؤالاً إلى جلسة مقبلة، فيما شهدت تلك الجلسة إعلان نائبين عن تحويل سؤالين لهما إلى استجوابين[3].

وعاد المجلس في 16 / 3 / 2011 مجدداً لاستكمال مناقشة ما تبقى من الاسئلة المدرجة على جدول أعماله، وفشل مرة أخرى في إتمام هذه المهمة، بينما أعلن نائبان عن تحويل سؤالين لهما إلى استجوابين[4].

وحاول المجلس في جلسته المنعقدة بتاريخ 23 / 3 /2011 العودة لمناقشة ما تبقى من الأسئلة المدرجة على جدول أعمال جلساته السابقة إلا أنه لم ينجح في ذلك وعاد إلى تأجيل المناقشة إلى جلسة تالية.

وفي جلسته الأخيرة في دورته العادية الأولى المنعقدة بتاريخ 27 /3/ 2011 عاد المجلس لمناقشة بعض ما تبقى من تلك الأسئلة ولم يستطع استكمالها وانتهت الدورة دون أن ينجح بمناقشة ما تبقى لديه من أسئلة.

1- تعتبر هذه أول جلسة من جلسات المجلس السادس عشر التي تفقد فيها نصابها القانوني رسمياً ويتم رفعها لهذا السبب.

2- أعلن النائب فواز الزعبي أنه سيحول سؤالاً له عن أمانة عمان إلى استجواب، وسؤال آخر له عن كهرباء إربد إلى استجواب، بينما أعلن النائب محمد الشوابكة عن تحويل سؤاله عن بيع أراضي في العقبة إلى استجواب، وأعلن النائب محمود الخرابشة عن تحويل سؤاله حول الأثر البيئي للمفاعل النووي إلى استجواب.

3- هما النائبان خليل عطية وجمال قموه.

4- هما النائبان محمد زريقات وفواز الزعبي.

إن هذه السيرة المضطربة التي تعاني من التراخي الواضح بالاهتمام بالأسئلة النيابية وبمدى أهميتها في خدمة الدور الرقابي للمجلس لا تختص فقط بمجلس النواب السادس عشر وإنما هي سيرة خاطئة تصر على مخالفة النظام الداخلي للمجلس تتوارثها المجالس النيابية المتعاقبة دون أية محاولة جادة لمعالجة هذه الخطيئة الكبيرة التي طالما أشير إليها باعتبارها من الأخطاء القاتلة التي تعاني المجالس النيابية منها، ويتم التحذير من عواقبها السلبية على مدى نجاح المجلس في تادية دوره الرقابي على أتم وجه.

إن هذه الدراسة تكرر تحذيراتها من خطورة التراخي المقصود في تعزيز الدور الرقابي للمجلس، وفي التراخي السلبي تجاه الإلتزام بنصوص النظام الداخلي للمجلس.

وتشير الدراسة هنا إلى أنها اكتشفت أيضاً خطأ كبيراً في الإعلان الرسمي للمجلس عن عدد الأسئلة التي قام المجلس بإدراجها على جداول أعماله، ففي الوقت الذي تم فيه تقديم تقرير رسمي لرئيس المجلس فيصل الفايز عن عدد الأسئلة التي تم إدراجها ومناقشتها تحت القبة والبالغ عددها، حسب التقرير الرسمي، 142 سؤالاً فإن عدد الأسئلة الحقيقي الذي أدرج على جداول الأعمال هو 137 سؤالاً فقط، ولم ينجح المجلس بمناقشتها كاملة حتىآخر دقيقة في جلسته الأخيرة من عمر دورته العادية الأولى التي انتهت في 27 /3/ 2011، والملفت للانتباه أن رئيس المجلس أعلن عن هذه الأرقام الرسمية في اجتماع عقده في قاعة المسرح عقب فض الدورة بثلاثة أيام، ولم يتوقف أحد ليسأل عن حقيقة تلك الأرقام، ومدى مطابقتها لمحاضر الاجتماعات الرسمية للمجلس وجداول أعماله.

ثانياً: الاستجوابات

تعرف المادة 122 من النظام الداخلي لمجلس النواب الاستجواب بأنه «محاسبة الوزراء أو أحدهم على تصرف له في شأن من الشؤون العامة»، فيما ذهبت الفقرة «أ» من المادة 123 إلى إلزام العضو الذي يريد استجواب وزير أو أكثر أن يقدم استجوابه خطياً إلى الرئيس مبيناً فيه الموضوعات والوقائع التي يتناولها الاستجواب، وعلى الرئيس تبليغ الوزير المختص بالاستجواب، بينما اشترطت الفقرة «ب» من نفس المادة في الاستجواب ما يشترط في السؤال.

وألزمت الفقرة «أ» من المادة 124«الوزير أن يجيب رئيس المجلس خطياً على الاستجواب، خلال مدة أقصاها إسبوعان، إلا إذا رأى الرئيس أن الحالة مستعجلة ووافق الوزير على تقصير المدة»، وفي حال «كان الجواب يقتضي إجراء تحقيق أو جمع معلومات يتعذر معها تقديمه خلال المدة المذكورة، للوزير أن يطلب من رئيس المجلس تمديد المدة ولمكتب المجلس تمديدها بالقدر الذي يراه مناسباً ويبلغ الرئيس مقدم الاستجواب والوزير بذلك – الفقرة ب –».

وذهبت الفقرة «ج» من نفس المادة إلى إلزام المكتب الدائم للمجلس بإدراج «الاستجواب والجواب على جدول أعمال أول جلسة مخصصة لذلك، كما يدرج الاستجواب على ذلك الجدول إذا لم يرد جواب الوزير خلال المدة المقررة، وبعد تلاوة الاستجواب والجواب عليه أو الاكتفاء بسبق توزيعها على الأعضاء، يعطى الكلام لمقدم الاستجواب ثم للوزير المستجوب ولكل منهما حق الرد مرة واحدة ثم يعطى الكلام لمن شاء من النواب – الفقرة د –، وإذا أعلن المستجوب اقتناعه يعلن الرئيس انتهاء البحث إلا إذا تبنى أحد النواب موضوع الاستجواب فتتبع حينئذ الأصول المحددة أعلاه في النقاش – الفقرة هـ –، وللمستجوب إذا لم يقتنع برد الوزير، أن يبين أسباب عدم اقتناعه وله ولغيره من النواب طرح الثقة بالوزارة أو الوزير مع

مراعاة أحكام المادة 54 من الدستور»[1].

وأباحت المادة 125 من النظام الداخلي لمجلس النواب «لكل عضو أن يطلب من الحكومة اطلاعه على أوراق أو بيانات تتعلق بالاستجواب المعروض على المجلس ويقدم الطلب كتابة إلى رئيس المجلس»، فيما ذهبت المادة 126إلى النص على عدم إدراج «الاستجوابات المقدمة في دورة سابقة في جدول أعمال دورة لاحقة إلا إذا صرح مقدموها بتمسكهم بها بكتاب خطي يقدمونه لرئيس المجلس».

هذه النصوص الواضحة في النظام الداخلي للمجلس لم تحظ بالالتزام بها، ففي التقرير الرسمي الذي تلاه رئيس المجلس فيصل الفايز قال بوضوح «بلغ عدد الاستجوابات التي قدمها السادة النواب خلال هذه الدورة 3 استجوابات، وقد وردت الإجابة عليها جميعاً، ولم يتم إدراجها لضيق الوقت وانتهاء الدورة»[2].

واستناداً لما ورد في التقرير الرسمي عن منجزات المجلس فإن عدد الاستجوابات الناجزة التي تم تقديمها رسمياً والتي وصلت إجابات الوزراء المعنيين عليها ثلاثة استجوابات، إلا أن السؤال الأبرز أين بقية الاستجوابات التي أعلن النواب عنها تحت قبة المجلس ولماذا لم يتم تقديمها.

فقد شهدت جلسات المجلس في الدورة العادية الأولى إعلان 6 نواب عن تحويل أسئلة لهم إلى استجوابات «النائب فواز الزعبي 3 استجوابات، واستجواب واحد لكل من النواب محمد الشوابكة، محمود الخرابشة، خليل عطية، جمال قموه، ومحمد زريقات»، وبلغ العدد الكلي لهذه الاستجوابات المعلن عنها 8 استجوابات.

والسؤال الأبرز هو: هل يعفي المجلس «ضيق الوقت، وقرب انتهاء الدورة» من عدم إدراج الاستجوابات الثلاث على جداول أعمال المجلس؟ وأين مصير الاستجوابات الخمسة الأخرى؟ ولماذا لم يقم أصحابها بتسجيلها وتوجيهها رسمياً، بدلاً من عملية استعراض القوة تحت القبة فقط؟

ان إطلالة استكشافية على منجزات المجالس النيابية السابقة منذ المجلس الحادي عشر وحتى المجلس السادس عشر الحالي تظهر بوضوح أن كل تلك المجالس لم تفعل بالمطلق العمل الرقابي المتمثل باستجواب الوزراء، بالرغم من أن المجلس السادس عشر الحالي سجل أعلى عدد في تقديم الاستجوابات إلا أنه بالمقابل بقي يسير في فلك المجالس السابقة فلم يقم بتفعيل هذا العمل الرقابي الهام ولم يقم بإدراجها على جدول أعمال جلساته.

ويلاحظ أن المجلس الحادي عشر لم يسجل في دورته العادية الأولى أي استجواب، بينما نجد أن استجواباً واحدا تم تسجيله في الدورة الأولى للمجلس الثاني عشر إلا أن صاحب هذا الاستجواب سارع إلى سحبه، وبالتالي لم تتم مناقشته[3].

---

1 - تنص المادة 54 من الدستور على المادة 54 «تعقد جلسة الثقة بالوزارة أو بأي وزير منها إما بناء على طلب رئيس الوزراء وإما بناء على طلب موقع من عدد لا يقل عن عشرة أعضاء من مجلس النواب، ويؤجل الاقتراع على الثقة لمرة واحدة لا تتجاوز مدتها عشرة أيام إذا طلب ذلك الوزير المختص أو هيئة الوزارة ولا يحل المجلس خلال هذه المدة، ويترتب على كل وزارة تؤلف أن تتقدم ببيانها الوزاري إلى مجلس النواب خلال شهر واحد من تاريخ تأليفها إذا كان المجلس منعقداً أو منحلاً فيعتبر خطاب العرش بياناً وزارياً لأغراض هذه المادة».

2 - دعا رئيس مجلس النواب فيصل الفايز النواب للاجتماع في قاعة المسرح يوم الخميس 30 /3 /2011 لتلاوة تقرير منجزات المجلس، وللبحث في خطة عمل للنواب في فترة الإجازة، وبسبب الفوضى التي عمت الجلسة أعلن الفايز عن رفعها ولم تتوصل إلى أية قرارات.

3 - هو النائب بسام حدادين قدمه لوزير المالية بسبب حجبه خطاب النوايا الموجه من الحكومة إلى صندوق النقد الدولي عن أعضاء مجلس الأمة، وأدرج هذا الاستجواب على جدول أعمال الجلسة الخامسة عشرة، إلا أن النائب حدادين سارع إلى سحب استجوابه قبل مناقشته.

جدول رقم (6)

عدد الاستجوابات الموجهة في الدورة العادية الأولى للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر

المجلس	عدد الاستجوابات	الاجراءات
المجلس الحادي عشر	لا يوجد	-
المجلس الثاني عشر	1	تم سحبه ولم يناقش
المجلس الثالث عشر	لا يوجد	-
المجلس الرابع عشر	لا يوجد	-
المجلس الخامس عشر	2	لم تناقش
المجلس السادس عشر	3	لم تناقش
المجموع	6	-

ونجد أن المجلسين الثالث عشر والرابع عشر لم يشهدا تقديم أي استجواب في دورتيهما العادية الأولى، بينما سجل نائبان[1] استجوابين في الدورة العادية الأولى للمجلس الخامس عشر، إلا إنهما لم يناقشا، ليتبعهما المجلس السادس عشر الذي شهد تقديم 3 استجوابات في دورته العادية الأولى إلا أنهما لم يدرجا على جدول أعمال المجلس ولم يناقشا.

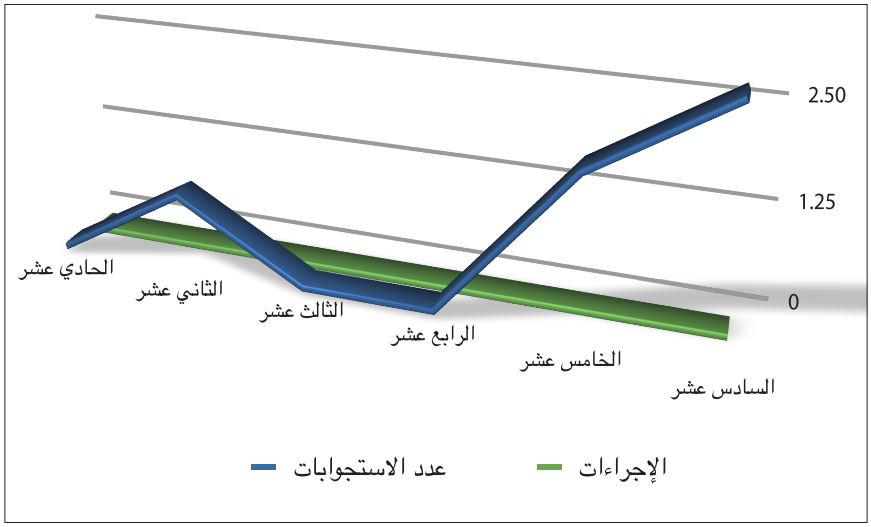

الشكل البياني رقم (6)

عدد الاستجوابات الموجهة في الدورة العادية الأولى للمجالس 11 - 16

إن المجالس النيابية المتعاقبة لم تولي قضية الاستجوابات اهتماماً واضحاً وكبيراً، وقد درجت المجالس السابقة على التريث في إدراج الاستجوابات على جداول أعمالها وتأجيلها إلى الجلسة الأخيرة من الدورات العادية لها، وكانت تنتهي في العادة بعدم مناقشتها، أو بفقدان الجلسة لنصابها القانوني، والأخطر من ذلك أن النواب أنفسهم أصحاب تلك الاستجوابات لم يظهروا أي تمسك أو إصرار باستجواباتهم، وسرعان ما ينسونها تماماً.

1 - هما النائب مبارك أبو يامين ووجهه لوزير الزراعة حول تصريح له قال فيه إنه لا يشرفني أن أكون نائباً، والنائب ناريمان الروسان لوزير البيئة حول معالجة النفايات الطبية الخطرة في مكب الغباوي.

جدول رقم (7)
الجلسات التي خصصت لبند ما يستجد من أعمال وعدد النواب المتحدثين في الدورة العادية الأولى للمجلس السادس عشر
2011 /3/ 28 - 2010 /11/ 28

الرقم	الجلسة	المتحدثون
1	2011 /5/1	16
2	2011/ 1/ 26	56
3	2011 /2/ 20	24
4	2011 /2/ 23	07
5	2011 /3/ 9	فشل
6	2011 /3/ 23	فشل
7	2011 /3/ 27	فشل

ثالثاً: بند ما يستجد من أعمال

لا يوجد في النظام الداخلي لمجلس النواب أي نص يتعلق بتخصيص وقت أو جلسة من جلسات المجلس لما يسمى «بند ما يستجد من أعمال»، ولكن تم إقراره عرفاً من المجالس النيابية السابقة، وعلى قاعدة «المعروف عرفاً كالمشروط شرطا» تم اعتماد هذا البند في جداول أعمال المجلس.

وعقد المجلس السادس عشر أول جلسة لبند «ما يستجد من أعمال» في دورته العادية الأولى في جلسته المنعقدة بتاريخ 5 /1 /2011 وتحدث في هذا البند 16 نائباً، وعقد الجلسة الثانية بتاريخ 26 /1/ 2011، وكانت أكثر الجلسات التي سمح فيها للنواب بالحديث في هذا البند، فقد بلغ عدد المتحدثين في تلك الجلسة 56 نائباً.

وفي جلسته المنعقدة بتاريخ 20 /2/ 2011 خصص المجلس جزءاً منها لهذا البند وتحدث فيه 24 نائباً، بينما تحدث 7 نواب فقط في الجلسة التالية التي عقدت بتاريخ 23 /2/ 2011 ، بعد أن فقدت نصابها القانوني، مما اضطر النائب الأول لرئيس المجلس الذي كان يرأس تلك الجلسة إلى رفعها[1].

لقد كانت هذه الجلسة آخر الجلسات التي يخصص فيها وقتا لمناقشة بند«ما يستجد من أعمال» فلم يشهد المجلس عقب تلك الجلسة أي نجاح في عقد جلسات أخرى، بالرغم من أن جداول أعمال الجلسات التالية خصصت ثلاث مرات مساحة لهذا البند، إلا أن المجلس فشل تماماً في تحقيق ذلك.

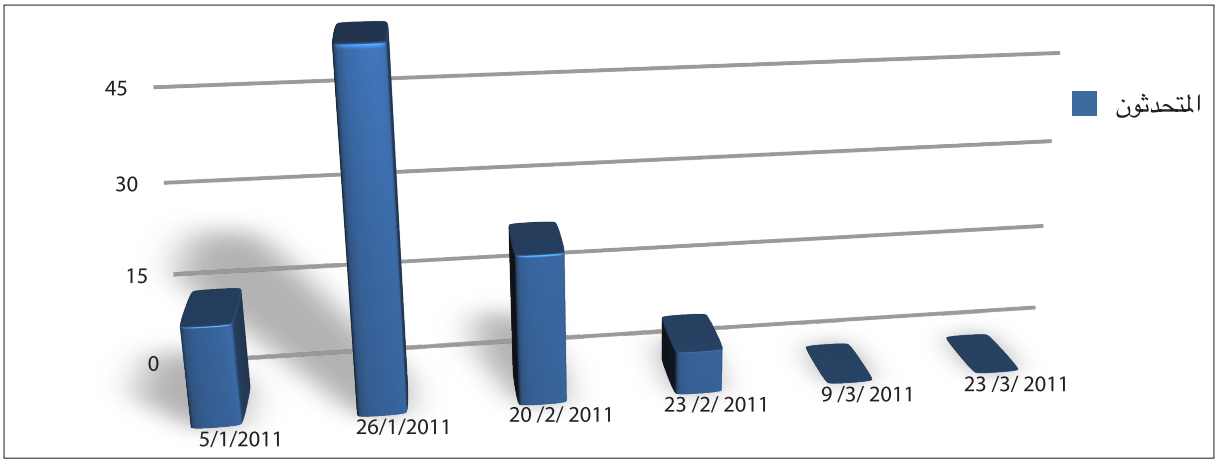

الشكل البياني رقم (7)
الجلسات التي خصصت لبند ما يستجد من أعمال وعدد النواب المتحدثين في الدورة العادية الأولى للمجلس السادس عشر 28 /11/ 2010 - 28 /3/ 2011

1 - هو النائب الأول لرئيس المجلس المهندس عاطف الطراونة.

جدول رقم (8)

عدد الطلبات المناقشة العامة في الدورة العادية الأولى **للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر**

المجلس	العدد	الإجراءات
الحادي عشر	3	نوقشت وأحيلت لرئيس الوزراء
الثاني عشر	7	نوقش منها 5 طلبات وتم سحب طلب واحد وأرجأ المجلس مناقشة طلب آخر
الثالث عشر	2	نوقشت
الرابع عشر	2	نوقشت
الخامس عشر	4	نوقشت
السادس عشر	3	نوقش 2 منها وأحيل الثالث إلى اللجنة المالية
المجموع	21	

فقد فشل المجلس في مناقشة هذا البند الذي أدرج على جدول أعمال جلسته المنعقدة بتاريخ 9 /3 /2011، كما فشل في جلسته 18.

وبذلك يصبح عدد طلبات المناقشة العامة التي نوقشت فعلاً خلال الدورات العادية الأولى من المجلس الحادي عشر وحتى المجلس السادس عشر 19 طلب مناقشة عامة ، لم يصل أي منها إلى مرحلة طلب حجب الثقة عن الحكومات تفعيلاً لنص المادة 130 من النظام الداخلي للمجلس.

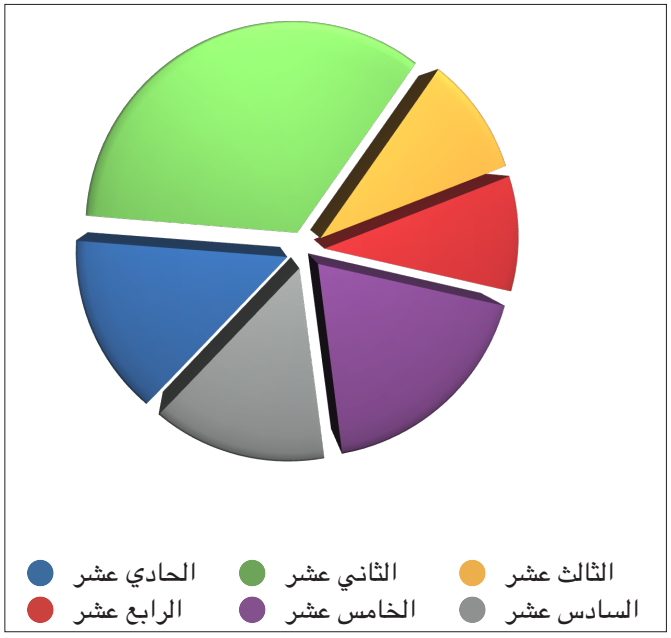

الشكل البياني رقم (8)

عدد الطلبات المناقشة العامة في الدورة العادية الأولى **للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر**

رابعاً: الاقتراح بقانون

يلاحظ أن النظام الداخلي لمجلس النواب لم يخصص فصلاً مستقلاً لـ «اقتراح بقانون» على نحو ما قام به من تخصيص فصل مستقل فيه لـ «الاقتراح برغبة»[1].

وخصص النظام الداخلي للاقتراحات بقوانين المادة 66، حيث نصت الفقرة «أ» منها على أنه «يجوز لعشرة أو أكثر من أعضاء المجلس أن يقترحوا القوانين ويحال كل اقتراح مرفقاً بالأسباب الموجبة والمبادئ الأساسية على اللجنة المختصة في المجلس لابداء الرأي، فإذا رأى المجلس بعد الاستماع لرأي اللجنة قبول الاقتراح أحاله على الحكومة لوضعه في صيغة مشروع قانون وتقديمه للمجلس في الدورة نفسها أو في الدورة التي تليها».

وذهبت الفقرة «ب» من نفس المادة إلى أن «كل اقتراح بقانون تقدم به أعضاء المجلس وفق الفقرة السابقة ورفضه المجلس، لا يجوز إعادة تقديمه في الدورة نفسها».

وسجل المجلس السادس عشر في دورته العادية الأولى تقديم 11 اقتراحاً بقانون هي على التوالي:

1- اقتراح بقانون حول تعديل قانون المالكين والمستأجرين، وأحيل إلى اللجنة القانونية.

1- هو الفصل الرابع عشر في النظام الداخلي وجاء تحت عنوان «الاقتراحات برغبة» ويضم المواد من «131 - 134».

2- اقتراح بقانون حول إعادة النظر في المواد «5 و 10» من قانون المالكين والمستأجرين، وأحيل هو الآخر إلى اللجنة القانونية[1].

3- اقتراح بقانون حول إعادة النظر في دمج البلديات وأحيل إلى اللجنة الإدارية[2].

4- اقتراح بقانون حول تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب، وأحيل إلى اللجنة القانونية[3].

5 – اقتراح بقانون حول قانون العفو العام، وأحيل إلى اللجنة القانونية[4].

6 – اقتراح بقانون حول إعادة وزارة الشباب، وأحيل إلى اللجنة القانونية[5].

7 – اقتراح بقانون حول قانون الكسب غير المشروع، وأحيل إلى اللجنة القانونية[6].

8 – اقتراح بقانون حول إنشاء نقابة للمعلمين، وأحيل إلى اللجنة القانونية[7].

9 – اقتراح بقانون حول إشهار قانون المساءلة الطبية، وأحيل إلى لجنة الصحة والبيئة[8].

10 – اقتراح بقانون حول سن قانون الواجهات العشائرية واستغلال الأراضي الأميرية، وأحيل إلى اللجنة القانونية[9].

11 – اقتراح بقانون حول قانون معدل لقانون التأمين، وأحيل إلى اللجنة القانونية[10].

ويوضح الجدول التالي عدد الاقتراحات بقوانين التي قدمها المجلس السادس عشر في دورته العادية الأولى والإجراءات التي تمت عليها.

1- أجلت حكومة سمير الرفاعي العمل بالمادة 5 من القانون سنة أخرى تنتهي في 31 /12 /2011، وانتهت الدورة العادية الأولى للمجلس ولم يتم فتح القانون لتعديله أو حتى فتح حوار وطني حوله.

2. لا يزال الاقتراح أمام اللجنة الإدارية ولم تقم بمناقشته حتى انتهاء مدة الدورة.

3- قلنا سابقاً ان اللجنة القانونية خالفت النظام الداخلي لمجلس النواب فيما يتعلق بتعديل النظام نفسه وفقاً لما تنص عليه الفقرة «ج» من المادة 163 من النظام التي تنص على أن «تدرس اللجنة القانونية الاقتراح وتقدم توصياتها إلى المجلس خلال مدة شهر على الأكثر وإلا جاز للمجلس النظر بالاقتراح مباشرة». وانتهت الدورة العادية الأولى للمجلس في 28 /3/ 2011 بينما أحال المجلس مشروع تعديل النظام الداخلي في جلسته المنعقدة بتاريخ 27 /12 /2011 ولم تقدم اللجنة القانونية أي تقرير للمجلس.

4- بالرغم من إحالته إلى اللجنة القانونية فقد تم تجاهل هذا الاقتراح تماماً، ومن المؤكد أنه لن يبحث في اللجنة.

5- لم يبحث حتى نهاية الدورة داخل اللجنة القانونية.

6- لم تقم اللجنة ببحثه .

7- قدم النواب مذكرة في الجلسة السابعة عشرة المنعقدة بتاريخ 13 /3 /2011 وقعها 68 نائباً طلبوا فيها تفسيراً من المجلس العالي لتفسير الدستور حول دستورية إنشاء نقابة للمعلمين، وأحيلت إلى اللجنة القانونية التي وجهت سؤالاً للمجلس العالي لتفسير الدستور الذي اجتمع وأقر رسمياً دستورية إنشاء نقابة للمعلمين.

8- لم تقم لجنة الصحة ببحثه وبقي حبيس أدراجها حتى نهاية الدورة .

9- لم يبحث من قبل اللجنة.

10- وقع على هذا المقترح 33 نائباً وتم تسليمه لرئيس المجلس في الجلسة المنعقدة بتاريخ 9 /3/ 2011 داعين الحكومة لوضع قانون معدل لقانون التأمين لتعديل المواد المتعلقة بالتعويض والمبالغ المالية المترتبه عليها، مع إعطائه صفة الاستعجال.

جدول رقم (9)

الاقتراحات بقانون في الدورة الأولى لمجلس 16 والإجراءات المتخذة حيالها

الرقم	الاقتراح بقانون	اللجان	الاجراءات
1	تعديل قانون المالكين والمستأجرين	القانونية	بدون
2	إعادة النظر بالمواد 5 و 10 من قانون المالكين والمستأجرين	القانونية	بدون
3	إعادة النظر بقرار دمج البلديات	الإدارية	بدون
4	تعديل النظام الداخلي لمجلس النواب	القانونية	بدون
5	قانون العفو العام	القانونية	بدون
6	إعادة وزارة الشباب	القانونية	بدون
7	قانون الكسب غير المشروع	القانونية	بدون
8	إنشاء نقابة للمعلمين	القانونية	بدون
9	إشهار قانون المساءلة الطبية	الصحة	بدون
10	سن قانون الواجهات العشائرية واستغلال الاراضي الاميرية	القانونية	بدون
11	تعديل قانون التأمين	القانونية	بدون

ويكشف الجدول التالي عن أن مجلس النواب السادس عشر حل في المرتبة الثالثة من بين المجالس النيابية السابقة في تقديم الاقتراحات بقانون في الدورة العادية الأولى بعد المجلس الحادي عشر الذي جاء في المرتبة الأولى بتقديم 145 اقتراحا بقانون، وحل في المرتبة الثانية المجلس الثاني عشر الذي شهد تقديم 12 اقتراحاً بقانون، بينما شهد المجلس الثالث عشر تقديم اقتراح واحد، وشهد المجلس الرابع عشر والخامس عشر تقديم اقتراحين لكل منهما في ذات الدورة.

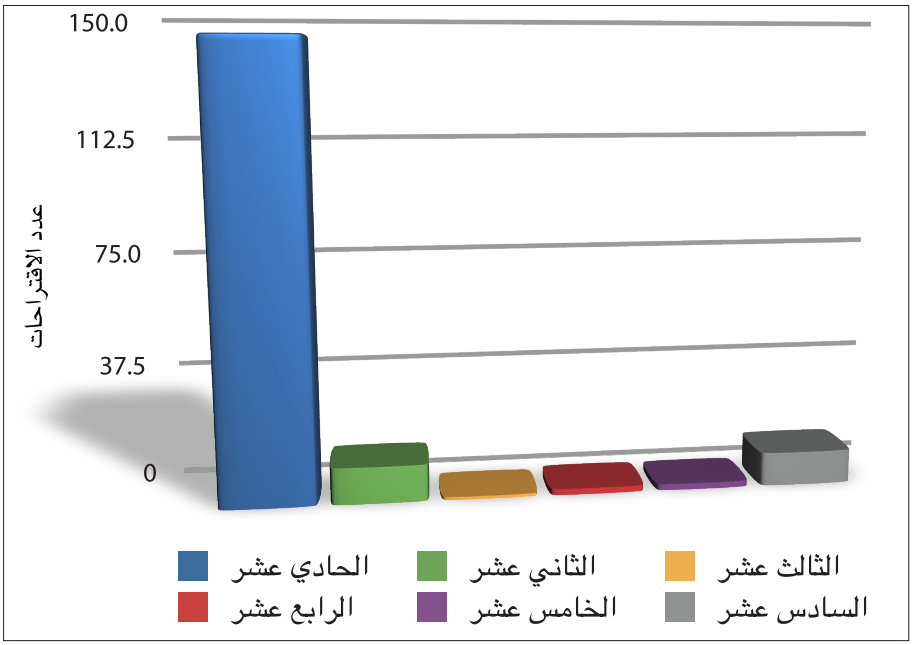

الشكل البياني رقم (10)

الاقتراحات بقانون في الدورة العادية التي قدمت في الدورات العادية للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر

ويبلـغ العدد الكلي للاقتراحـات بقوانين التي قدمـت في المجالـس النيابيـة منذ المجلـس الحادي عشـر وحتـى المجلـس السادس عشـر 173 اقتراحاً بقانون فقط في الدورة العادية الأولى لكل منها.

ويسجـل للمجلـس السادس عشـر أنـه حل في المرتبـة الثالثـة من حيث تفعيل هـذا الدور الذي يصنـف عادة بأنه دور مـزدوج لمجلس النواب لكونه يجمـع بـين الجانـب الرقابـي والجانـب التشريعي للمجلس.

جدول رقم (10)

عدد الاقتراحات بقانون التي قدمت في الدورات العادية الأولى للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر

المجلس	العدد	الإجراءات
الحادي عشر	145	أحيلت إلى اللجان المختصة
الثاني عشر	12	أحيلت إلى اللجان المختصة
الثالث عشر	1	أحيل إلى اللجنة المختصة
الرابع عشر	2	أحيلا إلى اللجان المختصة
الخامس عشر	2	أحيل أحدهما إلى الحكومة[5]، والثاني أحيل إلى اللجنة المالية
السادس عشر	11	أحيلت إلى اللجان المختصة
المجموع	173	

خامساً: الاقتراح برغبة

بخـلاف عـدم اهتمـام المشـرع بتخصيص فصـل مستقـل في النظـام الداخلي لمجلـس النواب حـول «الاقتراح بقانون» فقـد أولى المشرع «الاقتراح برغبة» أهمية واضحة في النظام الداخلي وخصص لهذه الغاية فصلاً مستقلاً هو الفصل الرابع عشر.

وعرفـت المـادة 131 الاقتراح برغبة بأنه «دعوة الحكومة للقيام بأي عمل ذي أهمية بدخل في اختصاصها»، بينمـا ذهبـت المادة 132 إلى التأكيد على أن الاقتراح برغبة يمكـن أن يقدمه نائب واحد، بخلاف اشتراط عشرة نواب أو أكثر لتقديم الاقتراح بقانون.

وتقـول المـادة 132«على العضو تقديم الاقـتراح برغبة خطياً إلى رئيس المجلس، وعلـى الرئيس إحالته على اللجنـة المختصة»، وعليها «تقديم تقرير موجز عن الاقـتراح خلال خمسة عشر يوماً من إحالته عليها، توصي فيه برفضـ الاقـتراح أو قبوله فإذا وافق المجلس على قبوله أبلغه الرئيس إلى رئيـس الوزراء - المادة 133 -»، و «على رئيـس الـوزراء إبـلاغ المجلس بما تم في الاقتراح الـذي أحيل إليه خلال مدة لا تتجاوز شهـراً، إلا إذا قرر المجلس أجلا أقصر - المادة 134 - ».

وبخلاف الاهتمام الواضح وربما الاستثنائي لنواب المجلس السادس عشر في دورتهم العادية الأولى بتوجيه 11 اقتراحاً بقانون، فإن أحداً من النواب لم يقدم طيلة عمر الدورة العادية الأولى للمجلس أي اقتراح برغبة.

ويكشـف الجدول التالي عن عدد الاقتراحات برغبة التي تم توجيهها في الدورات العادية الأولى للمجالس النيابيـة «11 إلى 16»، حيث بلـغ عددها الكلي 310 اقتراحاً برغبة، سجل فيهـا المجلس الثاني عشر أعلى نسبة توجيـه مثل هـذه الاقتراحات بعدد إجمالي بلغ 155 اقتراحـاً، تلاه مباشرة المجلس الحـادي عشر بتوجيه 142 اقتراحاً برغبة.

ويكشـف الجدول أيضاً عن تراجع كبير وحاد في اهتمام المجالس النيابية التالية بتفعيل هذه الوسيلة البرلمانيـة الهامة في الرقابة والتوجيه والتشريع، ففي المجلـس الثالث عشر انخفض هذا الاهتـمام بشـكل مثـير للتسـاؤل حيث تم توجيـه 9 اقتراحات برغبة، لينخفض هـذا الاهتمام أكثر في المجلسين الرابع عشر والخامـس عشـر حيـث تم توجيه إقتراحين برغبـة في كل منهمـا، ليتلاشى هذا الاهتمام تمامـاً في الدورة العادية الأولى للمجلس السادس عشر الحالي.

جدول رقم (11)

عدد الاقتراحات برغبة التي قدمت في الدورات العادية للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر

المجلس	العدد	الإجراءات
الحادي عشر	142	سحب بعضها وأحيل بعضها للجان المختصة وحول البعض للحكومة
الثاني عشر	155	أحيلت إلى اللجان المختصة
الثالث عشر	9	أحيلت للحكومة
الرابع عشر	2	احيل أحدهما إلى اللجنة الإدارية والثاني أحيل إلى اللجنة المالية
الخامس عشر	2	أحيلت للجان المختصة
السادس عشر	-	لا يوجد
المجموع	310	

سادساً: المذكرات

لم يتضمن الدستور أو النظام الداخلي لمجلس النواب أي نص حول استخدام المذكرات كإحدى وسائل العمـل البرلماني المعروفة، وإنمـا تم استخدامها واختراعها في المجلس الحادي عشـر ولكن على نطاق شيق جداً، ولم يتوسع نواب ذلك المجلس في استخدامها.

ولا نملـك على وجه الدقة معلومات عن العدد الحقيقي للمذكرات التي تم استخدامها من قبل نواب المجلس الحادي عشر في الدورة العادية الأولى ولكن نملك معلومات كلية عن عدد المذكرات التي توجيهها خلال عمر المجلـس بكاملـه والبالغ عددها الإجمالي 245 مذكـرة ، أجابت الحكومة عن 57 مذكرة ولم تجب عن 188 مذكرة[1].

وإذا مـا قمنـا باستثناء ما تم توجيهه من مذكـرات في الدورة العاديـة الأولى للمجلس الحادي عشر فإن مجلس النواب السادس عشر سجل أعلى نسبة توجيه مذكرات إذ بلغ عددها الكلي 105 مذكرة أجابت الحكومة على 18 مذكرة منها.

1 - أعـترف هنـا بفشلـي في تحديد العدد الكلي للمذكرات التـي تم توقيعها من قبل نواب المجلس الحادي عشـر في دورته العادية الأولى، واستطعـت الحصـول على العدد الإجمالي الكلي للمذكرات التي تم توقيعها خلال طيلة عمر المجلس البالغة 4 سنوات، وذلك لأسباب تتعلـق أصلا بعـدم استخدام آليات عمل واضحة في أرشفـة وتصنيف محاضر جلسات المجلس، وعـدم الاهتمام بتوفير معلومات عن المجالس السابقة مفهرسة وواضحة تسهل عمل الباحثين بالوصول إليها سريعاً.

ومن المؤكد وفقاً للمعطيات أن يكون عدد المذكرات المقدمة في الدورة العادية الأولى للمجلس السادس قليلة نسبياً قياساً بعدم لجوء المجلس آنذاك لمثل هذا الأسلوب في العمل البرلماني، وهو ما أدى إلى تسجيل رقم ضئيل في توجيه المذكرات للحكومة ولرئيس المجلس إذا ما تمت المقارنة بالعدد الكلي للمذكرات التي تم توجيهها خلال طيلة عمر المجالس التالية.

فقد بلغ العدد الكلي للمذكرات الموجهة للحكومة في الدورات العادية الأربع للمجلس الثاني عشر 288 مذكرة أجابت الحكومة على 106 مذكرة، بينما ارتفع هذا الرقم الكلي بشكل كبير ومضاعف في المجلس الثالث عشر ليصل إلى 579 مذكرة أجابت الحكومة على 227 مذكرة منها.

ومن الملاحظ أن استخدام المذكرات واللجوء إليها كوسيلة من وسائل الضغط البرلمانية الوظيفية على الحكومة قد بدأت تترسخ في المجلس الثالث عشر، وتم التوسع في استخدامها في المجالس التالية وبشكل لافت للانتباه.

ويوضح الجدول التالي عدد المذكرات التي تم استخدامها في الدورات العادية الأولى للمجالس من 11 إلى 16. باستثناء المجلس الحادي عشر الذي لم استطع التوصل إلى عدد واضح للمذكرات التي تم توجيهها في الدورة العادية الأولى.

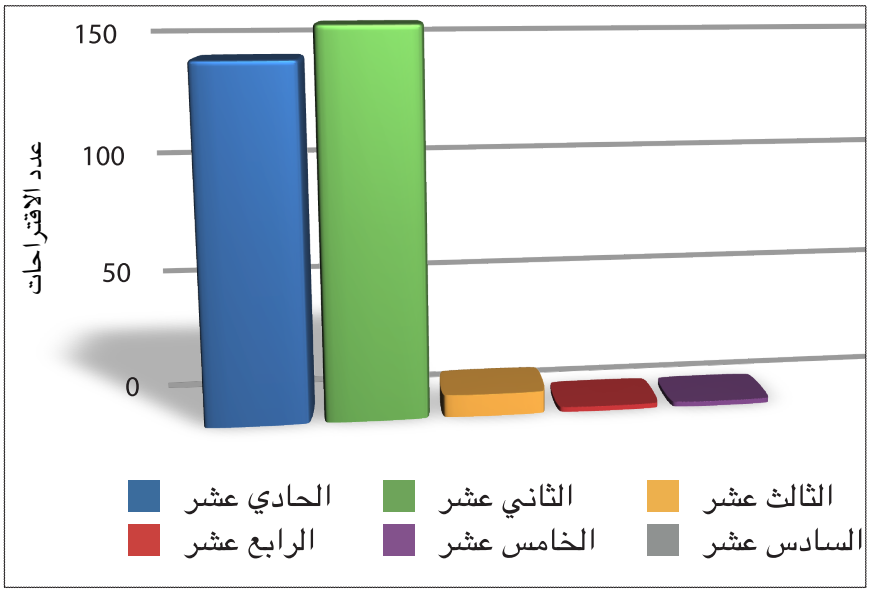

الشكل البياني رقم (11)

عدد الاقتراحات برغبة التي قدمت في الدورات العادية للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر

سابعاً: لجان التحقق

شكل مجلس النواب السادس عشر في دورته العادية الأولى 11 لجنة تحقق نيابية خاصة في ملفات وقضايا يعتقد أن فيها شبهات فساد، واستند في تكيل بعضها على توصيات وردت في تقارير سابقة لديوان المحاسبة.

واستند المجلس في تشكيل تلك اللجان الخاصة على منطوق المادة 51 من نظامه الداخلي التي تنصت على أن «للمجلس أن يشكل لجاناً مؤقتة يرى أن الحاجة ماسة لتشكيلها، ويحدد المجلس وظائفها ومهامها وعدد أعضائها، وتنتهي مدة أي منها بانتهاء المهمة الموكولة إليها».

واتخذ المجلس قراره الرسمي بتشكيل تلك اللجان في آواخر دورته العادية الأولى وتحديداً في جلسته المنعقدة بتاريخ 16 /3/ 2011، وبعد سلسلة من المقترحات التي قدمها النواب في مذكرات طالبوا فيها بتشكيل لجان تحقق في قضايا فساد، وافق المجلس على بعضها، ورفض البعض الآخر.

جدول رقم (12)

عدد المذكرات في الدورات العادية الأولى للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر

المجلس	العدد	إجابات الحكومة
الحادي عشر	؟	؟
الثاني عشر	31	11
الثالث عشر	5	5
الرابع عشر	51	6
الخامس عشر	44	6
السادس عشر	105	18

أما اللجان التي وافق المجلس على تشكيلها فهي:

1. لجنة التحقق في سبب فشل سد الكرامة.
2. لجنة التحقق في وزارة الصحة.
3. لجنة التحقق في وزارة الزراعة.
4. لجنة التحقق في شركة الاتصالات.
5. لجنة التحقق في أمانة عمان.
6. لجنة التحقق في وزارة الأشغال.
7. لجنة التحقق في وزارة التربية والتعليم العالي.
8. لجنة التحقق في عطاء العقبة.
9. لجنة التحقق في المبنى الذي اشترته الضمان الاجتماعي في إربد.
10. لجنة تحقق في عطاء الكازينو.
11. لجنة تحقق لتحديد كافة الجهات ذات العلاقة بمسؤوليتها في إعداد وإخراج وتقدير الموازنة العامة للأعوام 2008 و 2009 و 2010 .

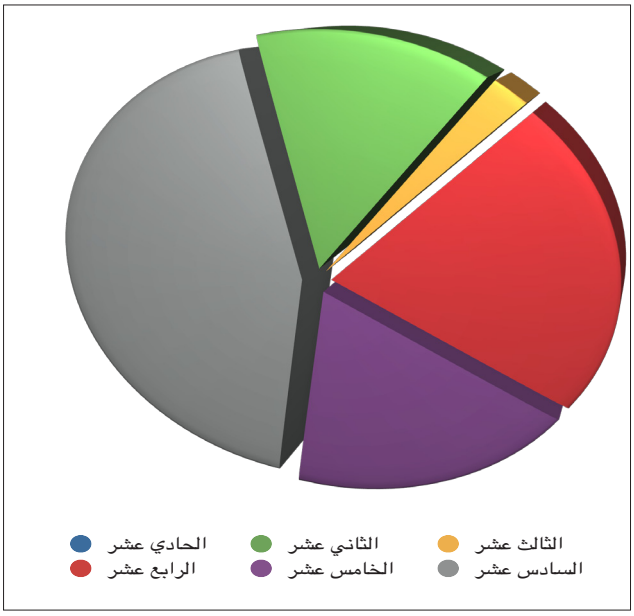

الشكل البياني رقم (12)

عدد المذكرات في الدورات العادية الأولى للمجالس النيابية من المجلس الحادي عشر وحتى السادس عشر

ومن الملاحظ أن المجلس أعاد تشكيل لجان تحقق كانت قد تشكلت في مجالس نيابية سابقة على نحو لجنة التحقق في فشل سد الكرامة، حيث تشكلت هذه اللجنة في المجلس الرابع عشر، ولجنة التحقق في عطاء العقبة، حيث تشكلت هذه اللجنة في المجلس الخامس عشر، بينما لجأ لتشكيل لجنة للتحقق في عطاء الكازينو بعد تأخر استمر نحو ثلاث سنوات حيث أثيرت قضية الكازينو في مطلع أعمال الدورة العادية الأولى لمجلس النواب الخامس عشر، وكذلك تشكيل لجنة التحقق لتحديد الجهات ذات العلاقة بمسؤوليتها في إعداد وإخراج وتقدير الموازنة العامة للأعوام من 2008 إلى 2010، فقد تأخر تشكيل مثل هذه اللجنة أيضاً.

إن المعطيات تشير إلى أن مجلس النواب السادس عشر في دورته العادية الأولى نشط بالمطالبة بتشكيل لجان تحقق في قضايا يعتقد بوجود شبهات فساد فيها متأخراً وبعد تشكيل حكومة د. معروف

البخيـت، وتحديداً في الجلسة الخامسة عشـرة التي انعقدت بتاريخ 27 /2/ 2011، إذ شهدت تلك الجلسة تقديم ثلاث مذكرات لتشكيل لجان تحقق.

وقدمـت المذكرة الأولى بعد توقيعها من 68 نائبـاً للمطالبة بتشكيل لجنة تحقق نيابية في شبهة فساد في مبنى مؤسسة الضمان الاجتماعي الذي تم شراؤه في محافظة إربد، ولم تطرح هذه المذكرة على الجلسة وتم ترحيلها إلى جلسة لاحقة.

وقدمت مذكرة أخرى للمطالبة بتشكيل لجنة تحقق نيابية في ملف كازينو البحر الميت، ووافق المجلس على تفويض مكتبه الدائم بتشكيل تلك اللجنة.

ووقع 11 نائباً مذكرة طالبوا فيها بتشكيل لجنة تحقق نيابية للوقوف على أعمال الشغب التي جرت في تظاهرة يوم الجمعة 18 /2 /2011، ولم يتم طرحها على الجلسة وتم ترحيلها إلى جلسة تالية.

وفي الجلسـة السادسـة عشرة المنعقـدة بتـاريخ 6 /3/ 2011 أعيد طرح تلـك المذكرات على جدول أعمال تلك الجلسة، إلا أن المجلس لم يستطع مناقشتها، وقام بترحيلها إلى جلسة لاحقة.

وفي ملحـق الجلسة السادسة عشرة المنعقدة بتاريخ 9 /3/ 2011 رفض المجلس تشكيل لجنة التحقق المتعلقة بأعمال الشغب في مسيرة الجمعة لكونها منظورة أمام القضاء، بينما وافق المجلس على تشكيل لجنة تحقق في شبهة فساد في مبنى مؤسسة الضمان الاجتماعي الذي تم شراؤه في محافظة إربد.

ووافـق المجلـس على اقتراح قدمـه رئيس المجلس فيصـل الفايز لتشكيل لجنة للحـوار الوطني، ولم يكـن هـذا المقـترح مدرجاً على جدول أعمـال الجلسة، وأعلن عـن تسمية 25 عضـواً في اللجنة، ما لبث في الجلسـة التاليـة أن أعلـن عـن إلغاء تلك اللجنـة التي جاءت في سيـاق بحث المجلس عن مكانـة ودور له في الإصـلاح السياسـي، ولتكون تلك اللجنة موازية للجنـة الحوار الوطني التي يرأسهـا رئيس مجلس الأعيان طاهر المصري. وفي تلك الجلسة اقترح الفايز تشكيل عدة لجان تحقق في قضايا سابقة استناداً إلى تقارير ديوان المحاسبة، وتشكيل لجنة تحقق في قضية الكازينو.

وفي الوقت الذي فوض المجلس فيه مكتبه الدائم لإعادة تشكيل تلك اللجان ومن ضمنها سد الكرامة، فقـد قـرر المجلس تأجيل النظر في تشكيل لجنة نيابية دائمة لمكافحة الفساد في المجلس، ولجنة تحقق نيابية للنظر في قضية سحب الأرقام الوطنية.

وفي الجـلسـة السابعـة عشـرة المنعقـدة بتاريـخ 13 /3/ 2011 ألغى المجلس المذكرة الموقعـة من 10 نواب للمطالبة بتشكيل لجنة نيابية خاصة بمكافحة الفساد، وإرجاء النظر فيها إلى حين مباشرة المجلس بمناقشـة التعديلات المقترحة على النظام الداخلي. وألـغى المجلـس الطـلب الثـاني الذي وقعـه 28 نائباً ودعوا فيه إلى تشكيل لجنة لمراجعة قضية سحب الأرقام الوطنية.

ملحق (1)

جدول تفصيلي بأعمال مجلس النواب طيلة دورته العادية الأولى

من 28 /11 /2010 وحتى 28 /3 /2011

جدول جلسات المجلس 16 في دورته العادية الأولى
بدأت في 28 / 11 / 2010 وانتهت في 28 /3/ 2011

الجلسة	تاريخها	الموضوعات	القرارات
الجلسة الأولى الأحد	28 / 11 / 2010	– الملك يفتتح الدورة بخطاب العرش.	1. انتخاب رئيس المجلس فيصل الفايز بالتزكية 2. انتخاب أعضاء المكتب الدائم. - عاطف الطراونة / نائب أول - حميد البطاينة / نائب ثاني - محمد الشوابكة ومحمد الكوز / مساعدان.
الجلسة الثانية الأربعاء	1 /12/ 2010	– كتاب رئيس الوزراء بإحالة 48 قانونا مؤقتا للمجلس	1. إحالتها جميعها إلى اللجان الدائمة المختصة 2. عرض أسماء لجنة الرد على خطاب العرش
الجلسة الثالثة الأحد	5 /12/ 2010	– إقرار صيغة الرد على خطاب العرش	انتخاب اللجان الدائمة أول طوشة بين النائبين يحيى السعود وفواز الزعبي
استكمال الجلسة الثالثة الاثنين	6 / 12 / 2010	استكمال انتخاب اللجان الدائمة	
استكمال الثالثة الأربعاء	8 / 12 / 2010	استكمال انتخاب اللجان الدائمة	
الجلسة الرابعة الأربعاء	15 / 12 / 2010	– رئيس الوزراء يقدم خطة عمل الحكومة طالبا ثقة المجلس	1. الرفاعي يعلن استجابته لمطالب النواب بتأجيل العمل بالمادة 5 من قانون المالكين والمست-أجرين إلى 31/ 12/ 2011 . 2. انسحاب نائبين من عضوية لجنتين لمخالفتهما النظام الداخلي: – محمود النعيمات من لجنة التوجيه الوطني. – علي العنانزة من لجنة الحريات. 3. انتخاب لجان الطعون في صحة نيابة نواب.

استكمال الجلسة الرابعة الأحد	19 / 12 / 2010	مناقشات اليوم الأول للثقة	1. أصدر المجلس بيانا مطولا للرد على تصريحات الإسلاميين تلاه النائب الأول لرئيس المجلس عاطف الطراونة قبل بدء الجلسة، وهو البيان الثاني الذي يصدره المجلس. 2. شهد المجلس اليوم أول اعتصام نفذه العاملون في الحافلات على خط الزرقاء الرصيفة.
استكمال الجلسة الرابعة الاثنين	20 / 12 / 2010	مناقشات اليوم الثاني للثقة	
استكمال الجلسة الرابعة الثلاثاء	21 / 12 / 2010	مناقشات اليوم الثالث للثقة	
استكمال الجلسة الرابعة الأربعاء	22 / 12 / 2010	مناقشات اليوم الرابع للثقة	
استكمال الجلسة الرابعة الخميس	23 / 12 / 2010	مناقشات اليوم الخامس للثقة	الحكومة تحصل على ثقة 111 نائبا ويحجب الثقة عنها 8 نواب منهم 4 سيدات هن وفاء بني مصطفى، ميسر السردية، تمام الرياطي، عبلة أبو علبة. وحجب من الرجال كل من عبد الله النسور، صلاح المحارمة، حازم العوران، موسى الزواهرة.
			ثاني طوشة في المجلس بين النائبين يحيى السعود وفواز الزعبي.

الجلسة الخامسة الاثنين	27 / 12 / 2010	قانون مؤقت لتعديل المالكين والمستأجرين	إقرار دون عرضه على اللجنة
		قانون مؤقت لتعديل قانون الأمن العام	إقرار حسب اللجنة
		قانون مؤقت قانون التقاعد العسكري	إعادة إحالته إلى لجنتي القانونية والإدارية
		تعديل النظام الداخلي حسب طلب 15 نائبا	إحالته إلى اللجنة القانونية
		انسحاب 4 نواب من عضوية اللجان: 1. مجحم الخريشة من لجنة الزراعة. 2. عواد الزوايدة من لجنة العمل. 3. محمد الحجوج الدوايمة من الحريات. 4. محمد الزريقات من الريف والبادية.	
		ثالث طوشة جرت بين محمد زريقات وأحمد الصفدي «تبادل الضرب بجدول الأعمال»	
الجلسة السادسة الأربعاء	29 / 12 / 2010	1. وزير المالية يتلو خطاب الموازنة إحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية. 2. كتاب رئيس الوزراء حول قانون الموازنة العامة لسنة 2011 .	
الجلسة السابعة الأربعاء	5 / 1 / 2011	قانون مؤقت لسنة 2002 قانون المعهد الدبلوماسي الأردني.	رد القانون
		بند ما يستجد من أعمال	تحدث في هذا البند 16 نائبا هم: خليل عطية، محمود الخرابشة، ميسر السردية، تمام الرياطي، فواز الزعبي، عبد الجليل السليمات، عبد الكريم الدغمي، زيد شقيرات، أحمد الشقران، ميرزا بولاد، مجحم الخريشة، نايف العمري، لطفي الديرباني، علي العنانزة، محمد الحلايقة، حسني الشياب
الجلسة الثامنة الأحد	9 / 1 / 2011	نتائج انتخابات رؤساء ومقرري لجان الطعون	إقرار
		القانون المؤقت رقم 67 قانون إجراء الدراسات الدوائية المعاد من مجلس الاعيان	إقرار كما ورد من مجلس الأعيان
		القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2010 قانون هيئة تنظيم النقل البري	مناقشة، والتوقف عند مطلع المادة (11)

استكمال الجلسة الثامنة الأربعاء	12 / 1 / 2011	مداخلات لعشرات النواب حول قرار الحكومة تخفيض الأسعار، وانتقادات لقبول النواب الذهاب لرئاسة الوزراء للاجتماع بالحكومة	لا قرارات
الجلسة التاسعة الأحد	16 / 1 / 2011	متابعة مناقشة القانون المؤقت رقم 34 لسنة 2010 قانون هيئة تنظيم النقل البري	إقرار
		1- طلب مناقشة عامة للآلية التي تطبقها الحكومة في تسعير الوقود والغاز 2- طلب مناقشة عامة لاتخاذ إجراءات لتخفيض الأسعار.	قرر المجلس تأجيل البحث فيها وتحديد الجلسة خلال 14 يوماً
		الطعن المقدم بصحة نيابة ممدوح العبادي	رفض المجلس الطعن
		الطعن المقدم بصحة نيابة محمد الحلايقة	رفض المجلس الطعن
		القانون المؤقت المعدل لقانون العقوبات	التوقف عند مطلع المادة 89
		قانون مشروع موازنات الوحدات الحكومية للسنة المالية 2011	أحيل إلى اللجنة المالية
		اعتصام الأحزاب والنقابات احتجاجاً على رفع الأسعار	
ملحق الجلسة التاسعة الأربعاء	19 /1/ 2011	القانون المؤقت المعدل لقانون محكمة الجنايات	رفض القانون
		القانون المؤقت المعدل لقانون النيابة العامة	رفض القانون
		تأجيل استكمال مناقشة قانون العقوبات	
		رد الطعون شكلا في نيابة مرزوق الدعجة، سميح المومني، ردينة العطي،	
الجلسة العاشرة الخميس	20 / 1 / 2011	أول جلسة مناقشة عامة لارتفاع الأسعار وآلية تسعير الوقود والغاز، تحدث فيها 89 نائباً، وأعلن رئيس الوزراء سمير الرفاعي رفع رواتب الموظفين والمتقاعدين المدنيين والعسكريين 20 ديناراً اعتباراً من شهر كانون ثاني.	

الجلسة الحادية عشرة الأحد	23 / 1 / 2011	تأجيل النظر في عمل لجنتي الطعون الأولى والثانية مدة شهر تبدأ من اليوم.	
		رد الطعون شكلا في نيابة النواب، فيصل الفايز، مفلح الرحيمي، مجحم الخريشة، مفلح الخزاعلة، الشايش الخريشة، ضرار الداود، خالد الحياري.	
		الانتهاء من القانون المؤقت«قانون العقوبات»، وتأجيل التصويت عليه لمزيد من التشاور بعد أن طلب 22 نائبا إعادة مناقشة المواد من 56 إلى 76، والمادة 88، والمادة 340 .	
		رئيس اللجنة المالية يطلب من الحكومة شمول متقاعدي الضمان باسم اللجنة بزيادة الرواتب بقيمة 20 ديناراً.	
ملحق استكمال الجلسة الحادية عشرة الأربعاء	26 /1/ 2011	إعادة بحث المواد من 56 إلى 76 والمادة 88 من قانون العقوبات.	إقرار القانون
		بند ما يستجد من أعمال.	تحدث فيه 56 نائباً
الجلسة الثانية عشرة الأحد	30 / 1 / 2011	خصصت الجلسة بكاملها إلى الاسئلة النيابية وإجابات الحكومة عليها، وأدرج على جدول الاعمال 81 سؤالا وجوابا، وهي اول جلسة يعقدها المجلس للاسئلة والاجوبة.	1. ناقش المجلس 41 سؤالا فقط. 2. فقدت الجلسة نصابها القانوني مما اضطر النائب الأول لرئيس المجلس عاطف الطراونة إلى رفع الجلسة. 3. أعلن النائب فواز الزعبي انه سيحول سؤالا له عن أمانة عمان إلى استجواب.
الثلاثاء	1 / 2 / 2011	رئيس المجلس يعلن تأجيل جلسات المجلس إلى إشعار آخر بسبب إقالة حكومة سمير الرفاعي وتعيين معروف البخيت رئيساً جديدا للوزراء.	
الأربعاء	2 / 2 / 2011	رئيس الوزراء المكلف معروف البخيت يجري اليوم مشاوراته مع الكتل البرلمانية في المجلس. – ألتقى صباحاً بكتلتي الوفاق الوطني والعمل الوطني. وألتقى مساءاً بكتل التيار الوطني، والمستقلة، والتجديد، والتجمع الديمقراطي. – أعلن ثلاثة نواب هم محمد الظهراوي، ومحمد الحجوج الدوايمه، وعبد الله جبران نويرات استقالتهم من كتلة العمل الوطني.	
الخميس	3 / 2 / 2011	استكمل رئيس الوزراء المكلف معروف البخيت مشاوراته مع الكتل البرلمانية بلقاء كتلة الشعب ثم بالنواب المستقلين.	
الأحد ملحق رقم (1) استكمال الجلسة الثانية عشرة (أول جلسة تحضرها حكومة البخيت)	13 / 2 / 2011	– استكمال مناقشة الأسئلة والأجوبة (40 سؤالاً) . – تحويل 3 أسئلة إلى استجوابات، للنائب محمد الشوابكة حول بيع أراضي في العقبة، وفواز الزعبي حول بيع شركة كهرباء إربد، ومحمود الخرابشة حول الأثر البيئي للمفاعل النووي. – أقر المجلس رفض الطعن في صحة نيابة النائب د. رعد بن طريف. – أول جلسة تحضرها حكومة البخيت الجديدة، ورفض النواب طلبا للبخيت بتأجيل مناقشة الأسئلة لمنح الوزراء فرصة دراستها.	

ملحق رقم (2) استكمال الجلسة الثانية عشرة الأربعاء	16 / 2 / 2011	– صوت المجلس بالأغلبية على رد ملاحق الموازنات العامة للدولة للسنوات التالية: 1- القانون المؤقت رقم(27) لسنة 2009 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009 . 2- القانون المؤقت رقم (30) لسنة 2009 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010 . 3- القانون المؤقت رقم (6) لسنة 2010 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010 . 4- القانون المؤقت رقم (39) لسنة 2010 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010 . – صوت المجلس على طلب رئيس لجنة السياحة والخدمات باستعادة القانون المؤقت رقم (33) لسنة 2010 قانون النقل العام للركاب والقانون المؤقت رقم (51) لسنة 2007 قانون تنظيم النقل العام للركاب ضمن حدود أمانة عمان الكبرى . رد الطعون في صحة نيابة النواب أيمن المجالي ورعد بن طريف وطلال العكشة.
الجلسة الثالثة عشرة	20 / 2 / 2011	– المجلس يوافق على القانون المؤقت رقم (41) لسنة 2010 قانون إلغاء قانون التصديق على اتفاقية التنقيب عن البترول وتقييم اكتشافه وتطويره وإنتاجه بين سلطة المصادر الطبيعية في المملكة الأردنية الهاشمية وشركة بتريل للمصادر (الأردن) في منطقة شرق الصفاوي. – بند ما يستجد من أعمال، وتحدث فيه 24 نائباً – الملك يستدعي ظهر اليوم النواب والأعيان والحكومة والقضاة للاجتماع في الديوان الملكي. – الحكومة توافق على سحب قانون الموازنه العامة للدولة لسنة 2011 بناء على طلب قدمه في الجلسة رئيس اللجنة المالية النائب أيمن المجالي.
الجلسة الرابعة عشرة الأربعاء	23 / 2 / 2011	– القانون المؤقت رقم (42) لسنة 2010 قانون الأكاديمية الأردنية العليا للتعليم التقني. رد القانون – القانون المؤقت رقم (14) لسنة 2010 قانون إدارة قضايا الدولة. رد القانون ما يستجد من أعمال تحدث فيه 7 نواب فقدت الجلسة نصابها القانوني رد الطعن في صحة نيابة النائبين سلمى الربضي ومحمد الردايدة.

الجلسة الخامسة عشرة الأحد	27 / 2 / 2011	- رئيس الوزراء معروف البخيت يلقي بيان طلب الثقة أمام النواب.	- تحديد يوم الأربعاء موعد المباشرة بمناقشة الثقة. - أقر المجلس منح الكتل 20 دقيقة والنواب داخل الكتل 5 دقائق والنواب المستقلين 10 دقائق. - رئيس الوزراء يبدأ غداً الاثنين محاورة الكتل والنواب المستقلين في المجلس.
		الحكومة تحيل للمجلس مشروع قانون معدل لقانون الاجتماعات العامة لسنة 2011 مع صفة الاستعجال.	- رفض المجلس المسارعة بمناقشته وأحاله إلى لجنة الحريات العامة.
		القانون المؤقت رقم (18) لسنة 2010 قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي. «لجنة التربية».	- لم يوافق المجلس على القانون بالرغم من توصية لجنة التربية على إقراره مع بعض التعديلات، وقرر رده.
		القانون المؤقت رقم (3) لسنة 2010 قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة.«لجنة الطاقة».	- لم يناقشه وتم ترحيله إلى جلسة لاحقة.
		مذكرة وقعها 68 نائبا لتشكيل لجنة تحقق نيابية في شبهة فساد في مبنى مؤسسة الضمان الاجتماعي الذي تم شراؤه في محافظة إربد.	- لم تطرح على الجلسة، وتم ترحيلها إلى جلسة لاحقة.
		مذكرة نيابية للمطالبة بتشكيل لجنة تحقق نيابية في ملف كازينو البحر الميت.	- وافق المجلس على تفويض مكتبه الدائم بتشكيل تلك اللجنة.
		. طلب نيابي لم يعلن عن مقدميه لتشكيل لجنة حوار وطني.	- وافق المجلس على تشكيلها، وتبين أن النائب صلاح المحارمة كان قدم طلبا لرئيس المجلس بتفويض المحارمة ومن يرغب من النواب بتشكيل لجنة لمحاورة الأحزاب قائلا في مذكرته أن هذه المظاهرات تسيء إلى الأردن.
		مذكرة وقعها 11 نائبا لتشكيل لجنة تحقق نيابية للوقوف على أعمال الشغب التي جرت في تظاهرة يوم الجمعة 18 /2 /2011.	- لم تطرح على الجلسة وتم ترحيلها إلى جلسة لاحقة.

ملحق جدول أعمال الجلسة السادسة عشرة الأربعاء	2011 / 3 / 9	الحكومة تحيل مشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011.	- المجلس وافق على طلب نائب رئيس الوزراء وزير الداخلية سعد السرور تأجيل البحث في الاتفاقية للجلسة المقبلة حتى ترسل للمجلس الأسباب الموجبة بعد أن دعا النائب الدغمي الحكومة إلى سحبه لأنه يخلو من الأسباب الموجبة.
		القانون المؤقت رقم (21) لسنة 2010 قانون معدل لقانون استقلال القضاء.«اللجنة القانونية».	- اللجنة القانونية تسحب القانون بعد ان تبين أنه يخدم ابنة أحد النواب اعضاء اللجنة القانونية «العرب اليوم» عدد الخميس 10 /3/ 2011 .
		القانون المؤقت رقم (3) لسنة 2010 قانون الطاقة المتجددة وترشيد الطاقة، اعتبارا من مطلع المادة «12». "اللجنة القانونية"	- المجلس يصوت على إعادته مجدداً إلى لجنة الطاقة للمزيد من الدراسة بعد أن اتهمه النواب بوجود مخالفة دستورية فيه
		مذكرة وقعها 11 نائباً لتشكيل لجنة تحقق نيابية للوقوف على أعمال الشغب التي جرت في تظاهرة يوم الجمعة 18 /2/ 2011 .	- رفض، لأنها أمام القضاء
		مذكرة وقعها 68 نائباً لتشكيل لجنة تحقق نيابية في شبهة فساد في مبنى مؤسسة الضمان الاجتماعي الذي تم شراؤه في محافظة إربد.	- موافقة
		رئيس المجلس فيصل الفايز يطرح على المجلس تشكيل لجنة للحوار الوطني لم تكن مدرجة على جدول أعمال الجلسة وقام بتسمية 25 عضوا.	- موافقة
		طرح رئيس المجلس تشكيل عدة لجان تحقق في قضايا سابقة استنادا إلى تقارير ديوان المحاسبة. 1- تشكيل لجنة تحقق في قضية الكازينو. 2- فوض المجلس المكتب الدائم بإعادة تشكيل تلك اللجان ومن ضمنها لجنة سد الكرامة. 3- تأجيل النظر في تشكيل لجنة نيابية لمكافحة الفساد ولجنة تحقق نيابية في موضوع سحب الأرقام الوطنية الى جلسته المقبله.	- موافقة
		ـ طالب 32 نائباً في مذكرة تم تسليمها لرئيس المجلس من الحكومة إلغاء مدونة السلوك الإعلامي.	- سلمت في الجلسة ولم تدرج على الجدول
		ـ طالب 33 نائباً في مذكرة أخرى من الحكومة وضع قانون معدل لقانون التأمين، لتعديل المواد المتعلقة بالتعويض والمبالغ المالية المترتبة مع إعطائه صفة الاستعجال.	- سلمت في الجلسة ولم تدرج على الجدول

الجلسة السابعة عشرة الاحد	13 / 3 / 2011	- إدراج 56 سؤالاً نيابياً وأجوبة الحكومة عليها	نوقش منها 16 سؤالاً فقط. - خليل عطية وجمال قموه حولا سؤالين لهما لاستجوابين. - فواز الزعبي طلب تحويل رئيس جامعة اليرموك للنائب العام.
		- بند ما يستجد من أعمال	لم يناقش
		المذكرة الموقعة من عشرة نواب، والمتضمنة تشكيل لجنة نيابية خاصة بمكافحة الفساد	- إلغاء المذكرة، وتأجيل البحث في تشكيل هذه اللجنة إلى تعديلات النظام الداخلي لمجلس النواب
		المذكرة رقم (90) تاريخ 10 /3/ 2011 الموقعة من ثمانية وستون نائبا والمتضمنة طلب تفسير من المجلس العالي لتفسير الدستور حول دستورية إنشاء نقابة للمعلمين	- تحويلها إلى اللجنة القانونية وتفويض اللجنة بالإستعانة بذوي الخبرة لوضع صيغة السؤال الذي ستوجهه إلى المجلس العالي لتفسير الدستور
		طلب المناقشة رقم (3) تاريخ 3/8/ 2011 المقدم من ثلاثة عشر نائبا بخصوص شركة بيتنا	- تحويلها إلى اللجنة المالية والاقتصادية للنظر فيها
		إعادة النظر في تشكيل لجنة الحوار الوطني	- إلغاء اللجنة بالكامل
		المذكرة الموقعة من ثمانية وعشرين نائباً والمتضمنة تشكيل لجنة من أجل مراجعة موضوع سحب الأرقام الوطنية	- إلغاء اللجنة بالكامل
ملحق جدول اعمال الجلسة السابعة عشرة الاربعاء	16 / 3 / 2011	الحكومة تعيد تزويد المجلس بالاسباب الموجبة لمشروع قانون التصديق على اتفاقية امتياز التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الكرك الدولية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011، كما يدرج المجلس القانون على الجدول.	ـ احالته الى لجنة الطاقة.
		القانون المؤقت رقم (18) لسنة 2010 قانون معدل لقانون هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي. "" لجنة التربية " .	ـ معاد من مجلس الاعيان الذي قرر الموافقة عليه. ـ مجلس النواب قرر الموافقة على القانون وفقا لقرار مجلس الاعيان بالرغم من ان مجلس النواب كان قد قرر رده.
		1 ـ القانون المؤقت رقم(27) لسنة 2009 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2009 . 2 ـ القانون المؤقت رقم (30) لسنة 2009 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010 . 3 ـ القانون المؤقت رقم (6) لسنة 2010 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010 . 4 ـ القانون المؤقت رقم (39) لسنة 2010 قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية 2010 .	ـ جميعها اعيدت من مجلس الاعيان بعد ان وافق الاعيان عليها. ـ وافق مجلس النواب على قرار مجلس الاعيان. ـ كان المجلس قد صوت في جلسة 16 / 2 / 2011 على رفض هذه القوانين.

		اللجنة المالية تقدم تقريرها لمجلس النواب حول مشروع قانون الموازنة العامة للدولة لسنة 2011.	ـ قرر المجلس مناقشة الموازنة اعتبارا من الساعة 4 بعد عصر يوم السبت المقبل، وقرر منح كل نائب 7 دقائق، ولكل كتلة 15 دقيقة.
		وافق المجلس على اسماء اعضاء لجان التحقق النيابية التي تم تشكيلها في جلسة سابقة وهي لجان: 1. لجنة التحقق في سبب فشل سد الكرامة. 2. لجنة التحقق في وزارة الصحة. 3. لجنة التحقق في وزارة الزراعة. 4. لجنة التحقق في شركة الاتصالات. 5. لجنة التحقق في امانة عمان. 6. لجنة التحقق في وزارة الاشغال. 7. لجنة التحقق في وزارة التربية والتعليم العالي. 8. لجنة التحقق في عطاء العقبة. 9. لجنة التحقق في المبنى الذي اشترته الضمان الاجتماعي في اربد. 10. لجنة تحقق في عطاء الكازينو. 11. لجنة تحقق لتحديد كافة الجهات ذات العلاقة بمسؤوليتها في اعداد واخراج وتقدير الموازنة العامة للاعوام 2008 و 2009 و 2010. موافقة المجلس بعد تلاوة الاسماء.	
		استكمال مناقشة الاسئلة والاجوبة.	لم يتم استكمال الاسئلة المدرجة واعلن النائبان محمد زريقات وفواز الزعبي تحويل سؤالين لهما لاستجوابين للحكومة.
الجلسة المشتركة بين مجلسي الاعيان والنواب	الخميس 17 / 3/ 2011	1 ـ القانون المؤقت رقم (75) 2002 المعدل لقانون مؤسسة الاذاعة والتلفزيون الاردنية لسنة 2001	اقرار
		2 ـ القانون المؤقت رقم (8) لسنة 2002 المعدل لقانون الاتصالات لسنة 2002	اقرار
		3 ـ القانون المؤقت رقم (17) لسنة 2002 المعدل لقانون الاحوال المدنية لسنة 2002.	اقرار
استكمال الجلسة السابعة عشرة السبت	19 /3/ 2011	المجلس يبدأ اليوم بمناقشة الموازنة العامة للدولة لسنة 2011، وتحدث في اليوم الأول 23 نائبا.	
استكمال الجلسة السابعة عشرة الأحد	20 /3/ 2011	التصويت على الموازنة العامة للدولة بعد أن عقد المجلس جلستين صباحية ومسائية.	تحدث في يومي المناقشات 91 نائبا - حصلت الموازنة على ثقة (95 من 110 نائبا شاركوا في التصويت).

الجلسة الثامنة عشرة الأربعاء	23 / 3 / 2011	مشروع القانون المعدل لقانون الاجتماعات العامة	إقرار
		القانون المؤقت رقم (10) لسنة 2010 قانون معدل لقانون التقاعد المدني	رفض بناء على قرار اللجنة الإدارية
		القانون المؤقت رقم (19) لسنة 2010 قانون معدل لقانون التقاعد العسكري (والمعاد من المجلس لمزيد من الدراسة)	إقرار
		مشروع قانون إلغاء قانون تنمية البيئة الاستثمارية والأنشطة الاقتصادية لسنة 2011 مع الأسباب الموجبة	موافقة
		استكمال الردود على الأسئلة (والموزعة على جدول أعمال الجلسة السابعة عشرة)	لم يناقش
		بند ما يستجد من أعمال	لم يناقش
		فوز السيد محمد راشد عودة البرايسة بعضوية مجلس النواب السادس عشر بموجب الانتخاب النيابي الفرعي لملء المقعد المسلم للدائرة الرابعة التابعة للدائرة الانتخابية الأولى/محافظة العاصمة. حلف اليمين	
ملحق الجلسة الثامنة عشرة الأحد (الجلسة الأخيرة)	27 / 3 / 2011	تقرير ديوان المحاسبة لسنة 2009 .	تسلم رئيس المجلس التقرير اليوم ولم يطرح على جدول الأعمال وعرضه على المجلس الذي أحاله سريعا إلى اللجنة المالية والاقتصادية
		ـ مشروع القانون المعدل لقانون رعاية الثقافة لسنة 2011 . (من الحكومة)	أحالته إلى اللجنة المالية والاقتصادية
		القانون المؤقت رقم (22) لسنة 2010 قانون التصديق على اتفاقية امتياز الصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الصخر الزيتي الأردني للطاقة.	موافقة
		ـ مشروع قانون التصديق على اتفاقية التقطير السطحي للصخر الزيتي بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بسلطة المصادر الطبيعية وشركة الكرك الدلوية للبترول الخاصة المساهمة المحدودة لسنة 2011	موافقة
		الأسئلة	ناقش عدداً من الأسئلة المتبقية من جلسة سابقة ولم يتمها.
		ما يستجد من أعمال	لم يناقش

مجلس النواب
السادس عشر
في دورته العادية الأولى

المنجزات والتحديات

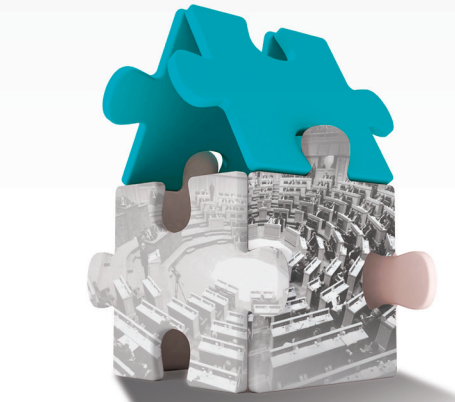

مركز القدس للدراسات السياسية

7 شارع حيفا - جبل الحسين

ص.ب 213566 عمّان 11121 الأردن

هاتف : 5651931 - 5651932 - 5690567 (6-962+)

فاكس : 5674868 (6-962+)

info@alqudscenter.org

www.alqudscenter.org

www.jpm.jo

www.jmm.jo

www.islah-net.net